

**فلسفة عقد وكالة النكاح دراسة فقهية تفسيرية مقارنة**

**اعداد**

**أ.م. د. هيثم حميد عبد الامير      أ.م. د. أحمد جبار عبد**

**جامعة ذي قار / كلية العلوم الاسلامية**

**2017م**

**١٤٣٩هـ**

**ملخص البحث**

- 1 عرض مفصل لماهية الوكالة لغة واصطلاحا واثر ذلك في نقطة البحث .
- 2 ان اقوال الفقهاء واجتهاداتهم ليست مقدسة فكل يؤخذ حديثه ويرد حسب الدليل، وعليه تعتبر الاقوال حجة على صحة.
- 3 ان الفقه في الاحكام الشرعية كان يميز بين الاقوال والافعال في باب الوكالة من حيث انها تعتبر ولا تعتبر او استقبلها بمؤهل واحد.
- 4 ان باب الوكالة من المواضيع المهمة وتسجلى تلك الاهمية في باب النكاح.
- 5 ان الدين الاسلامي مبني على اليسر والتخفيف على كاهل المكلف ليقضي حاجة الموكل فالناس مشارب ومعاذن واحوال فليسوا في قدرة واستطاعة كاملة وهذا سر التفاوت.

**Research Summary**

1. a detailed presentation of what the agency language and terminology and impact in the search point.

2. The sayings of the jurists and their jurisprudence is not sacred, so it is taken according to the evidence.
3. The jurisprudence in the provisions of Sharia was differentiating between the words and actions in the door of the agency in terms of it is considered and not considered or received with one qualification.
4. The door of the Agency of the important topics and reflected that importance in the door of marriage.
5. The Islamic religion is built to ease and alleviate the burden of the taxpayer to eliminate the need of the principal people, walks and minerals and conditions are not in full capacity and capacity and this is the secret of inequality.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي الى صراطه القويم واصلي واسلم على من ارسله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، ان من جملة المواضيع المهمة والتي تمس جانبها مهما من الاحوال الشخصية والتي ظهرت في حياة المجتمع مسألة الوكالة في العقد ، فالشريعة الاسلامية الغراء جاءت بتشريعاتها موافقة لطبيعة الانسان كمكلف بهدف رفع القيود التي يمكن ان تحد من تصرفاته في المجتمع وتسهل عليه ما يمكن ان يحقق السعادة له ولمن حوله ، ولما

كانت الوكالة في عقد النكاح من العقود الرضائية والتي تتضمن منافع جمة قد يسرها ديننا الحنيف وقد تطرق اليها الفقهاء من كل المذاهب الاسلامية وقد توصلوا الى الاتفاق على جوازها ولكن هذا لم يمنع ان كانت بينهم نوع من الاجتهادات التي ذهب اليها البعض وفق معطيات فهمت من الادلة على غير ما فهمها الاخر وهذا جوهر تعدد الآراء قال تعالى {لَيُنفِرُوا كُلَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (122) {النوبة فالوكالة من المواضيع الفقهية المهمة التي يحتاجها المكلف وهي تجسد مدى قابلية المتغيرة والعاجزة احيانا فهو قد يعجز بدنيا او معنويا عن ادارة اموره سواء الدينية او الدنيوية تضطره الى شخص اخر بمواصفاته او أقل احيانا للنيابة عنه في ادارة اموره ،وبما ان النكاح سنة من سنن الله في الخلق والتكون قال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوْهَا إِلَيْهَا [الروم: 21] والزواج او النكاح هو من مقومات المجتمع ولكي تستمر هذه السنة لابد ان تستمر بفعل الشخص نفسه او من بيته فالإنسان بطبيعة الحال يتحول من حال الى حال وهناك ظروف تؤدي وتتحول دون اجراء هذا العقد بنفسه مما يضطر الى استناد المهمة الى غيره {لَا تَكُلُّ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 233] أي: إلا طاقتها، وان معنى التعاون يتجلی في معاني

الوكالة سواء اللغوية او الاصطلاحية وهي تهدف الى جعل هذا الباب تحت سياق الاية قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) . المائدة: 2.

اما المنهج الذي اتبعته في بحثي هذا هو عملية استقراء لنصوص الفروع الفقهية للمذاهب الاربعة مع المذهب الامامي والتحقق من استدلال ائمة المذاهب الفقهية بالروايات ومقارنتها البعض والبعض الآخر، ثم جمع الاراء المتفقة مع استدلالهم في مقابل استدلال الآخر، ثم قمت بترجيح حسب هو استقر من المعنى الراجح والقول الاستدلالي وحسب الدليل ثم العرف، ثم قمت بعرض الآيات التي استدلوا بها والمعنى الذي فهمه كل من الفقهاء اصحاب المذهب، وبما ان اصل

ونقطة البحث هي بين الحنفية والجمهور وخاص المذهب الشافعى في اصل وكالة الصبي المميز ركزت هذه المسألة بين الحنفية المميز والشافعية المبطل.

اما خطة البحث فكانت على مباحثين :المبحث الاول ماهية فلسفة عقد وكالة النكاح وكان يحتوى على اربعة مطالب والمبحث الثاني يتعلق بأحكام عقد وكالة النكاح بما فيها اصل عقد الوكالة والتطبيقات الفقهية فيها ثم الخاتمة والهوامش ثم قائمة بالمراجع والمصادر .

وفي النهاية أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، ولا ادعى ان هذا العمل هو كامل فالكمال لله وحده وان اخطأت فمني والشيطان ، وبهذا ادعو الله عز وجل ان يجنب جميع المسلمين العشار في القول والفعل ، فهو الموفق والهادي الى سواء السبيل ولحمد لله رب العالمين

### المبحث الاول: ماهية فلسفة عقد وكالة النكاح

#### المطلب الاول: التعريف بهذه المصطلحات ( الفلسفة ، النكاح ، العقد )

-1 الفلسفة: (ف ل س ف ) فلسف يفلسف فلسفة فهو مفلسف ، والمفعول مفلسف فلسف الشيء اي فسره تفسيرا فلسفيا أي عرفه بعلمه واسبابه اعتمادا على الفعل أخذ يفلسف الامور ، فهي كلمة يونانية مشتقة من فللاسوفيا تعنى محبة الحكم ، فلما عربت قيل فيلسوف ثم اشتقت الفلسفة منه ومعنى الفلسفة هو علم حقيقة الاشياء والعمل بما هو اصلح <sup>(1)</sup> قال تعالى(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَذَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (125)الحل:

النكاح في اللغة : مصدر نكح ، يقال : نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا : من باب ضرب ، قال ابن فارس وغيره يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء ويقال نكحت المرأة ، تزوجت ونكح فلان امرأة : تزوجت قال تعالى: {فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} النساء

: 3 ونكح المرأة اي باضعها<sup>(2)</sup>

وفي الاصطلاح: كان للفقهاء تعاريف متباعدة

ا- الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا ، اي يفيد حل استمتاع الرجل من المرأة

لم يمنع من نكاحها مانع شرعا<sup>(3)</sup>

ب- المالكية: النكاح عقد لحل تتمتع بأنثى اي استمتاع وانتفاع وتلذذ وطنا و المباشرة و تقبيلا

وضما<sup>(4)</sup>

ج- الشافعية : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى

العقد والوطء جميعا<sup>(5)</sup>

د-الحنابلة والامامية بنفس التعريف: هو عقد التزويج فعند اطلاق لفظه ينصرف اليه مالم يصرفه

دليل وهو حقيقة في العقد جزم به اكثر الاصحاب لانه الاشهر في الكتاب والسنة ولهذا قيل

ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطء الا قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره}

[البقرة: 230]<sup>(6)</sup>

-2 العقد: لغة- مصدر عقد الشيء يعقده عقدا وتعاقدا ، فانعقد وتعقد ، اذا شده ، فانشد ،

فهو نقيس الحل ، وهو في الاصل للحجل ونحوه من المحسوسات ثم اطلق في انواع العقود

من البيوع والمواثيق.<sup>(7)</sup>

وهو مأخوذه من الربط والشد والضمان والعقد ، يقال : عقد الحجل والبيع والعقد اذا شده<sup>(8)</sup>

وهو ايضا يعني الضمان والعقد ، والعقد : اوثقه ، ومنه ايضا الجمع بين اطراف الشيء يقال :

عقد الحجل : اذا جمع اخذ طرفيه على الاخر وربط بينهما ، والعقد نقيس الحل ومنه عقدة

النكاح<sup>(9)</sup>

ومنه قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمْهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُشَلِّي عَلَيْكُمْ

غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ) المائدة: 1 ، ومنه ايضا بقصد عقد النكاح

بين طرفين(وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) البقرة: 235 اي احكامه والمعنى

: لا تعتمدوا على عقد النكاح في وقت العدة حتى تكمل المعتدة اجلها<sup>(10)</sup>

ويقول القرطبي على هذا المعنى : وهذا من المحكم المجمع على تاویله ، ان بلوغ اجله انقضاء العدة واباح التعريض في العدة بقوله (ولا جناح عليکم فيما عرضتم به من خطبة النساء ) ولم يختلف العلماء في اباحة ذلك وخالفوا في الفاظ التعريض<sup>(11)</sup> وهذا يتناول المعتدة بطلاق او وفاة.

واصطلاحا: مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي حيث له تعريف خاص وعام ، اما الخاص فهو يكون من طرفين اصالة او وكالة من طرف اصالة من طرف اخر كما هو الحال بقصد هذا البحث ، فهو ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله ، فهو عقد ينشأ عن أرادتين لظهور اثره الشرعي في المحل<sup>(12)</sup>

اما العام : يقول الجصاص (وهو من فقهاء الحنفية) فيسمى البيع والنكاح والاجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد منها قد الزم نفسه التمام عليه والوفاء به ، وسمي اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف قد الزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل او ترك ، وعادة يكون ما يلزم به المرء نفسه ، ولا يشترط في هذا المعنى وجود طرفين في العقد<sup>(13)</sup>

وجاء في المادة(103) العقد: النزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول<sup>(14)</sup>.

وللعقد اعتبارات داخلة في الوكالة باعتبار انها في نقطة البحث فالعقد لابد له من اثر واثره مدى الالتزام وهذا الالتزام منه ما يتحقق من طرف ومنه من طرفين وايضا منه ما يمكن فسخه بدون اثر ومنه ما لا يمكن فسخه كعقد النكاح المتلبس بالوطء<sup>(15)</sup>

وأصل العقد هو الالتزام في المعنى المهم فيه فما هي الالتزام في اللغة : من لزم يلزم لزوماً اي ثبت ودام يقال : لزم المال : وجب عليه.<sup>(16)</sup>

قال تعالى:( قُلْ مَا يَعْبُدُونَ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاوُكُمْ فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسُوْفَ يَكُونُ لِزَاماً ) (77) الفرقان(77) اي ما يصنع بكم ربى لولا دعاؤه ايكم الى الاسلام ، فقد كذبتم فسوف يكون

ويقول السنهوري ((العقد : اتفاق ارادتين على انشاء حق ، او على نقله او على انهائه )).<sup>(18)</sup>

ويقول المحقق الحلي من الامامية: العقد: هو اللفظ الدال على نقل الملك، من مالك إلى

آخر، بعوض معلوم.<sup>(19)</sup>

وعند التأمل والتحقيق والذي يمثل منطلق البحث هو تعريف السنهوري باعتبار ان مدار البحث حول نقل حق والذي يمثل الوكالة متحققاً بعده ايجاب وقبول، وكما سيأتي لاحقاً ان الوكيل هو رسول وعبر عليه فهو مؤتمن في نقل ايجاب او قبول باعتبار الوكالة، فما هي الوكالة؟

### المطلب الثاني: ماهية الوكالة وفلسفة الفقهاء في تعاريفهم /

الوكالة : بالفتح والكسر في اللغة : الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ ، ومنه

التوكل يقال : على الله توكلنا اي فوضنا امورنا ، والتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمى الوكيل

وكيلاً ، لان موكله قد فوض اليه القيام بأمره فهو موكل اليه الامر ، وبمعنى المفاوضة ايضاً وهي

المساواة والمشاركة ، وهي مفعولة من التفويض كان كل واحد منها رد ما عنده الى صاحبه

، وتفاوض الشريكان في المال اذا اشتركا فيه اجمع<sup>(20)</sup>

إن الوكالة عقد شرعي، يصح في كل ما تدخله النيابة شرعاً؛ فيقوم الوكيل مقام من وكله.

والهم هو وكيل الولي، وهو: من استنابة الولي في تزويج مولئته في حياته. فيقوم مقام الولي فيما

وكل فيه في حضرة الولي وغيابه، ويثبت له ما يثبت للولي من الإجراء أو عدمه.

الوكالة: التفويض والاعتماد ، ومن معانيها الحفظ، وتقرأ في كتب اللغة والفقه على حد سواء

بالفتح والكس<sup>(21)</sup> ، وعند ملاحظة التعاريف اللغوية والاصطلاحية يتبيّن انها في ترابط كالعقد وهي

محضرة في تعريفي الجرجاني ومجلة الاحكام العدلية.

وقبل الدخول في هذه التعاريف اعرض الآيات القرآنية المستمدّة منها ذلك:

- 1- التفويض : قال تعالى (رَبُّنَا وَسَعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ الاعراف (89)
- 2- الحفظ: (فَلَمْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (51) التوبه، وفي التنزيل (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ) يوسف(55) اي حفيظ للخزائن عليم بوجوه مصالحها <sup>(22)</sup>
- 3- وفي القرآن العزيز: (هَا أَنْتَ هُؤْلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يَجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) (النساء: 109) أي: من يتوكلا عنهم.
- 4- الوكيل المسخر في المجلة (م 1791) : هو الوكيل المنصوب من قبل الحكم للداعي عليه الذي لم يمكن إحضاره بالمحكمة.
- 5- وكى القرية - وكيا: شد رأسها بالوكاء.
- 6- أوكي السقاء إيكاء: شد فمه بالوكاء: الذي يسعى في عمل غيره . وينوب عنه فيه. الاعتماد(**فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)ال عمران اية: 160
- 7- الاستسلام اليه تعالى : قال تعالى:(حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) (التوبه: 129) وكل فلانا توكيلا: استكافاه أمره ثقة به. عليه فمعاني الوكالة تدور بين (التكلان: الاعتماد، والتفويض)<sup>(23)</sup>  
والتكلان: الاعتماد، والتفويض. التوكيل: مصدر توكل.<sup>(24)</sup>  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكليني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) وبعدهم يزيد على صاحبه].<sup>(25)</sup>  
أورد أبو داود حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال له ابني: (يا أبا! إني أسمعك تدعوا كل غداة: اللهم عافني في بدني).<sup>(26)</sup> فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير<sup>(27)</sup>  
الوكالة: بالفتح والكسر اسم من التوكيل وهي شرعاً: تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: مُوَكِّل ولمن أقامه وكيل والأمر موكلاً به.<sup>(28)</sup>

اما الجرجاني فيقول في معنى الوكالة والتي تدور حول الوكالة الخاصة لان هناك وكالة عامة وخاصة وجل بحثي هذا يدور حول الوكالة الخاصة وهذا ما يصبو اليه صاحب المجلة ايضا فيقول الجرجاني: التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه بالتصرف من يملكه<sup>(29)</sup>

وفي المجلة وغيرها: مادة (1449) الوكالة هي تنويع أحد في شغلٍ لآخر وإقامته مقامةً في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكلاً ولمن إقامته وكيل ولذلك الأمر موكلاً به.<sup>(30)</sup>

اما فقهاء المذاهب الخمسة المنتشرة في عالمنا الاسلامي نرى منها ما هو متواافق تقريبا على اعتبار ان الادلة التي اعتمد عليها فقهاء المذاهب الاربعة هي نفسها عند الفقه الجعفري:

1- الجعفري: استدل الامامية بعدة ادلة لموافقة تعريف الوكالة ووجهتها هي نفسها عند الجمهور في بيان وتعريف عقد الوكالة الجائز نعم جائز لأنه يمكن فسخه بإرادة وغير ارادة على اعتبار ان الارادة بملك الموكل وبغير ارادة كالامر الطارئ من موت او جنون من الموكل والوكيل روي من أن النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب أم سلمة رحمة الله عليها فقالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. فقال عليه السلام: "ليس أحد من أوليائك حاضرا ولا غائبا إلا ويرضى بي". ثم قال لعمر بن أبي سلمة<sup>(31)</sup> - وكان صغيرا (لم يبلغ الحلم) -: "قم فروجها"<sup>(32)</sup> فقد تزوج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بغير وهي<sup>(33)</sup> فاستدلل الامامية هنا في ماهية وصحة عقد وكالة الصبي انه اي

الصبي ما هو الا آلة محضة لأجراء الصيغة. وقد استدل لجواز عقده على هذا النحو<sup>(34)</sup>  
وعليه يكون تعريف الوكالة اصطلاحا مع الدليل: هو عقد يخول الشخص صلاحية يملكتها لآخر ،لكي يقوم بعمل لحساب الموكل . كما لو اعطى شخص وكالة لشخص اخر لكي يبيع داره ، او يشتري له سيارة ، او يعقد له زوجة ، او يطلقها ، او ما اشبه ذلك من الاعمال والمهام<sup>(35)</sup> مع ان هناك رواية عن الصادق (ع) ان الوكالة في الطلاق لا تجوز (روى سماعة عن الصادق ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق)<sup>(36)</sup>

كتاب الوكالة أبواب باب 1 (1889) 1 - قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمته بالدخول فيها. باب 2

(1890) 1 - قال الصادق عليه السلام: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض. (37)  
وعليه تكون الوكالة : والتوكل: الاعتماد عليه والاتجاه إليه. (38) وعليه تكون الوكالة كتعريف هي قائمة على التراضي بين الطرفين ، وينبغي التعبير عن التراضي اما صراحة بالإيجاب والقبول لفظاً واما كتابة او اشارة او عملاً. (39)

وبعد بيان هذه الماهية عند الامامية وقد تعمدت عدم الاقتصار على التعريف فقط بل حتى دلالة اريد اصل الة غاية ان نقطة البحث التي سأستمر في التعريج عليها صفحات البحث ان كل المذاهب قد استدللت بحديث عمر بن ابي سلمة والذي كان صغيرا لم يبلغ بعدن وكالته مع انهم اي كل هذه المذاهب يحملون ويجمعون على عدم صحة عقة وكالة الصبي مميزاً كان او غير مميز لأنه غير مؤهل لإدارة اموره فكيف بغيره على كل حال سأتناول هذا الامر هل هو حالة خاصة بالصبي ﷺ او يتعدى الى غيره مع ان الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَرِيدُونَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلْيَومَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (59) سورة النساء وعليه ليس مجال بحث هذه الاية هنا سوى عرض ماهية الوكالة .

2- الحنفية: اقامة الغير مقام نفسه ترفها أو عجزا في تصرف جائز معلوم<sup>(40)</sup> وزاد بعضهم اي الحنفية التوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبياً أو عبداً محجوراً بكل ما يعقده بنفسه<sup>(41)</sup> وفصل بعضهم في وكالة الصبي اذا كان مما لا يقع به ضرر فيقول احد الحنفية محمد قدرى باشا: (مادة 800) يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به لأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضاً. (مادة 801) لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقاً ولا توكيل صبي يعقل بتصرفه ضاراً محضاً ولو أذن به الوالي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذوناً بالتجارة فإن كان محجوراً يعقد توكيله موقوفاً على إذن وليه أو وصيه. (42) من خلال التعرف على صحة العقد الجائز كما يقولون بأنه

يمكن فسخه اذا كان خلاف المأذون في وحکمة اخری تفهم ان عقد الصي لا يصح الا اذا كان مميزا ويعقل ولديه درایة اقصد بما يتلفظ به معنى هذا انه لا يوفد او يرسل الرأي مكان بمعزل عن الموكل لأنه ما زال قاصرا في حكم الأهلية وعليه اقول فالوکالة من هذا المعنى ماهي الا تفويض والتفويض لا يعقد بالمجلس اذا حضروا.

3- المالکية : قبل الدخول الى نقل تعاريف المالکية وفي الواقع جلهم استندوا الى تعريف ابن عرف حيث انهم ساواوا بين الوکالة والنيابة ولو صح الامر لوجد انها مسألة عرفية فكلمة النيابة كانت متداولة في المدينة وحجة المالکية عند الاستدلال (عمل اهل المدينة) فمسألة الوکالة حقيقة وعرفا تساوت بالنيابة

الوکالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب صلاة والوصية<sup>(43)</sup> ولو ان بعض المالکية اعتراض اعتبار الوکالة نيابة تماشياً مع العرف<sup>(44)</sup> فقوله غير ذي امرة اخرج الولاية العامة والخاصة كنيابة إمام أميراً أو قاضياً وقوله ولا عبادة أخرج به إمام الصلاة. وقوله لغيره متعلّق بنيابة والضمير عائد على المضاف إليه وقوله غير مشروطة بموته أخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفاً وكيل ولذا فرقوا بين فلان وكيلي ووصي<sup>(45)</sup> والسبب في ترادف واعتراض البعض على لفظ النيابة.

ان اللخمي من فقهاء المالکية: اعتراض على لفظ النيابة في حق ذي امرة لأنها تجري اي الوکالة في اقامة الحدود لأن اقامة الحدود مجرد فعل لا امرة وهذا ظاهر في استعمال لفظ الفقهاء .... حيث جعل ابن رشد ولاية الامرة وكالة ونحوه ،اما قول القاضي عياض ، استعمال لفظ الوکالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ،فالتبادر للذهن هو عرفا<sup>(46)</sup> فنقطة البحث في هذا التعريف ان الوکالة تصح او النيابة عرفا اذا كان الوکيل عليه ولاية لموكيل يملكه التصرف فيه حين التوكيل . بمعنى ان المالکية يتوجهون في تصويب الوکالة حقيقة ونيابة عرفا بالوکالة الخاصة او المقيدة وهذا واضح في الفروع الفقهية والسائل<sup>(47)</sup>

4- الشافعية: تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته.<sup>(48)</sup>

ويتلخص قول الشافعية في هذا التعريف بالنسبة لوكيل الذي أصبح هنا مفهوماً بفتح الواو ان امره متوقف على اذن المفهوم بكسر الواو اي الموكيل فلو زوج رجل امرأه او تزوج بنفسة ولم يسم لها مهراً ان كان قبل الدخول لا مهر لها ولا نصف وان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها ويكون موقوفاً على اذنها بالقول، فإذا ظهرت المخالفة، كان كما لو زوجها بغير إذن.<sup>(49)</sup>

غير ان ابا حنيفة قال :ينعقد النكاح بذلك المقدار<sup>(50)</sup> وهذا الشافعية وفق هذا التعريف قد ساواه جميع انواع العقود اي مما تقبل النيابة والغوص وغيرها على اعتبار ان الصبي والعبد المحجور لو جازت النيابة والتقويض لجاز ولزم امرهما فهم يقول ما يجوز الضمان ضمن وما لم يجز فلا على اعتبار انه لو قام صبي مميز او غير مميز بهدم دار او ذبح شاة هل يضمن هو ام يقولون وليه؟ بالتأكيد وليه وبالتالي يعتبر امره موقوف وعليه لا يحق له التقويض ولا الوكالة.

5- الحنابلة: الوكالة هي استثناء جائز التصرف مثل في ما تدخله النيابة.<sup>(51)</sup> وعليه ففي هذا بيان على ان الوكالة او النيابة كما هو لفظها هنا انها ليست مطلقة واصلة بالمعنى الكلي اي بقوله (جاز التصرف) اي ليس على الاطلاق. ومما يؤكد هذا القول هو بيان البهوتى من الحنابلة بقوله: وهذا التعريف باعتبار الغالب او المراد :جاز التصرف في ذلك الفعل الذي وكل فيه وان لم يكن مطلق التصرف فلا يرد صحة التوكيل<sup>(52)</sup> ولو تتبينا قول المالكية والشافعية والحنابلة انهم قد اعتمدوا لفظ (نيابة) فهذا يدل من وجاهة نظري ان الشافعى قد تأثر بالمذهب المالكى واعتمد قوله ثم الحنبلى الذى كان شافعياً وهذا موثق في كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد ابو زهرة وليس له متسع لذكر هذا البيان بالتفصيل لكن الذى اود الاشارة اليه ان النيابة هي مصطلح قديم ومعاصر وساذكر مصطلح النيابة باختصار.

النيابة :ما خوذه من ناب الشيء نوباً : قرب وناب عنه نيابة قام مقامه .<sup>(53)</sup>  
والنيابة في الاصطلاح: قيام الانسان عن غيره بفعل امر .<sup>(54)</sup> والصلة بين الوكالة والنيابة ان النيابة اعم من الوكالة عند بعض الفقهاء ، وفي البعض انهما مترادفان .<sup>(55)</sup> وهذا المعنى ينصرف الى ان ما يجوز الوكالة فيه بمعنى النيابة ويكون حسب العرف .

مطلق التوكييل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعاً، دون ما يكون ممنوعاً عنه<sup>(56)</sup>. وفي لفظ: مطلق الوكالة يتقيّد بالمعتاد. أي بالعرف<sup>(57)</sup>.

اذ يقول البورنو: الوكالة: نيابة، إذ ينوب الوكيل عن الموكل فيما وَكَلَهُ فيه، والتوكييل بمعنى الوكالة، وسواء كانت الوكالة أو التباهة قوله أو فعلية.

فالقاعدة الأولى: مفادها أن التوكييل المطلق - أي إذا وَكَلَ شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود - أي وكالة عامة - فإنما تصرُف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعاً - أي إلى التصرفات الشرعية المباحة -.

لكن ما منع منه الشَّرْعُ، ولا يجوز للموكل أن يفعله بنفسه، فلا يجوز للوكيل أن يفعله لموكله كذلك. والقاعدة الثانية: مفادها أنه إذا وَكَلَ شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود والشروط فإنما تنقِيد بالمعتاد المتعارف بين الناس؛ لأن العادة والعرف يقيدان تصرفات المكلفين المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الوكالة.<sup>(58)</sup> ومن خلال هذه التعريف وبيان هاتين القاعدتين ان الوكالة هي النيابة ثم التفويض بالمعنى الاخص باعتبار ان الحفظ هو المعنى الثاني العام لقوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ) آل عمران اي الحافظ .

روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم - إلى قوله: - "وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل" قال لها إبراهيم الخليل عليه السلام حين ألقى في النار. وقال لها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.<sup>(59)</sup> فعبارة المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(60)</sup> هي تفويض شخص ما له(اي الذي له حق التصرف وهو العاقل) فعله اي الحق الذي يثبت له وعليه ، الى غيره ليفعله في حياته وهذا باتفاق كل المذاهب باعتبار ان الوكالة تسقط بموت الموكل.

وفي نهاية هذا المطلب اصل الى فكرة جوهيرية في هذا البحث ان مدار الوكالة هو حول من تثبت له عينها اي من يستطيع ادارة هذا العقد وليس حكما او حالة خاصة ، واصل الخلاف بين الفقهاء

هو في الاستدلال هل زوج عمر ام سلمه امه من رسول الله؟ فالمسألة كالاتي : وهي خلاف الحنفية مع الجمهور:

**1-الحنفية:** قال أصحابنا: إذا وكل صبياً يعقل بالبيع والشراء، جاز. لـنا: ما روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب أم سلمة، فقالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد وإنني امرأة مصبية، فقال: ليس من أوليائك أحد إلا وهو يرضاني لك، فأمرت ابنتها عمر فزوجها منه وكان صبياً). وذكر الزبير بن بكار قال: زوجها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنتها سلمة بن أبي سلمة في شوال سنة أربع. وقال ابن سعد في الطبقات: الذي زوجها سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيته، فزوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته حمزة، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قد حار صبع. فإن قيل: إنما زوجها ابنتها عمر، وكان ابن عمها زوجها بالولاية، وكان بالغاً. قلنا: كيف يكون بالغاً وهي تقول: (ليس أحد من أوليائي شاهد)، وهي تقول: (إنني امرأة مصبية)، أي ذات صبيان.

على أنه إن كان الأمر كما ذكر الزبير وهو أعلم الناس بأخبار قريش، فسلمة كان طفلاً، لأن ابن إسحاق ذكر: أنها هاجرت وابنتها طفل في حجرها يرضع فجذبوا من حجرها فانخلعت يده وإن كان الذي زوجها عمر، فقد قال ابن سعد في الطبقات: إن عمر أصغر سنًا من سلمة.

ولأنه يعقل البيع والشراء فصح توكيله، كالمالء. ولأن التوكيل حكم يتعلق بمن بلغ خمس عشرة سنة وإن لم يتحلى، فتعلق الأمر بمن لم يبلغها. أصله: الأمر / بالصلوة والصوم، وجواز الرجوع إلى قوله في الإذن، وصحة الطهارة. ولأنه يؤمر بالصلوة؛ فجاز توكيله بالبيع، أصله: من بلغ خمس عشرة سنة.<sup>(61)</sup> والذي اريد ان اصل اليه ان النبي ﷺ ليس كأحدنا في تسمية المهر ووجود الشهود وبلغ الوكيل لذلك ارى الحق مع 2- الشافعية ليس من باب عدم صحة الحديث لديهم وإنما نوعية وفلسفة الاستدلال لديهم لذلك يقولون ، ان الصبي لا يجوز توكيله<sup>(62)</sup> وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

: كان يفتقر نكاحه إلى الولي كغيره، وال الصحيح أنه لا يفتقر؛ لأنه شرط لحفظ الكفاءة، وطلب

الحظ، وذلك مستغنى عنه؛ فإنه سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه<sup>(63)</sup>. ولما خطب صلى الله عليه وسلم أم سلمة اعتذر بمعاذير، وقالت: إني امرأة مُضطهدة، غيري، وأوليائي غائب. فقال صلى الله عليه وسلم: "أما الصبية فسنكتفي بهم، وأما العيّنة، فأسأل الله أن يذهبها، وأما الأولياء، فلم يكن أحد منهم يكرهني إذا حضر"<sup>(64)</sup>، والأصح أن نكاحه ينعقد بغير شهود؛ لأن الغرض دفع ما يتوقع من الجحود، وذلك مستحبيل منه صلى الله عليه وسلم، ولو فرض من جانبها، لكان تكذيباً له، ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كفر. وقيل: هذه المسائل تدرج تحت الخلاف في أن نكاحه كالتسري في حقنا، فإن جعلناه كذلك، لم يفتقر إلى الولي والشهود، ولم ينحصر العدد، وصح بلفظ الهبة من الجانبيين، وفي حالة إحرامه. وإن قلنا: ليس كالتسري، فحكم هذه المسائل على العكس.

ويحمل قوله تعالى {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} [الأحزاب: 51]<sup>(65)</sup> عبارة الحنفية في تعريفها: هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. عند التعريف يتضح أنها وكالة عامة وليس خاصّة فله حق التصرف مثلما مر عند تعريفهم، وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفها: هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النية إلى غيره ليفعله في حياته.

ويتضح أيضاً من ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور أن الوكيل إذا تحرر من عقد الوكالة لا يستطيع إلا بحضوره الموكلي وهذا يدل على أنه متصرف بأمر الموكلي، والثمرة الآخر والتي تبين أنهما بعقد متصل من فقد أحدهما أحد شروط الأهلية لأجراء العقد بكل معانيها فقد بطل العقد وليس لأحد هما الاستمرار بفعل واثار العقد وليس له من الزام أو تنفيذ وبهذا يتحدد تعريف الوكالة كونها وكالة أو تفويض بالمعنى الأدق.

### المطلب الثالث: حكمة الوكالة ومشروعاتها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول )

الناس قديماً وحديثاً بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم، إما أنفه أو عدم لياقة ب المباشرة الشيء بالذات كتوكيلاً للأمير أو الوزير، وإما عجزاً عن الأمر كتوكيلاً للمحامين في الخصومات، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات. وهي من محسنات الإسلام، ففيها رعاية مصالح الناس، وسد حاجاتهم، ودفع الضرر عنهم، فقد تتتوفر القدرة والخبرة والكفاءة عند إنسان دون غيره.

وكل إنسان بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإذا ما يباشرها بنفسه أخذهاً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره.

وليس كل أحد قادراً على مباشرة أمره بنفسه لعجزه، أو مرضه، أو شغله، أو غيبته ونحو ذلك من الأعذار. وقد يكون الإنسان محقاً، لكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان. لأجل هذه الأمور وغيرها شرع الله الوكالة، وأباح للإنسان توكيل غيره في أمره، ليقوم بها نيابة عنه.

لذا أقرتها الشريعة السماوية، قال تعالى في القرآن الكريم حكاية عن أصحاب الكهف: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فلينظر إليها أزكي طعاماً فليأتكم برزق منه .. } [الكهف: 19] [آلية 18]

لقد ثبت بما لا يقبل الشك أن الوكالة هي عقد شرعي ثابت وجائز يقبل المعاوضة حاله كسائر العقود لكن درجة الزامه ونفوذه متوقفة على اذن الموكل او الولي وهذا طبعاً حسب درجة القرابة ونوعية الوكالة ومدى قابلية الشروط المتوفرة في الموكل بكسر الكاف والموكل بفتح الكاف . فالوكالة من محسنات الإسلام فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق او تكون له عليه حقوق ، فأما ان يباشرها بنفسه اخذها وعطاءً او يتولاها عنه غيره وليس كل انسان قادراً على

مباشرة اموره بنفسه ومن هنا اجاز له الاسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه<sup>(66)</sup>

أما الكتاب فقوله - سبحانه وتعالى - عن أصحاب الكهف أنهم قالوا وهي هنا بمعنى التفويض والذي يدل على ان التفويض من معاني الوكالة، دلالة الكلمات التي جاءت في اسلوب امر في قول الله تعالى : {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرُوقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيُأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَطَافِ لَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا} الكهف: (19)، والمعنى الثاني : الحفظ وكذلك مما يدل على ان الحفظ من معاني الوكالة قول يوسف عليه السلام (اني حفيظ) في قوله تعالى (قال اجعلني على خرائط الأرض إنني حفيظ عالي) سورة يوسف وقوله - سبحانه وتعالى - عن يوسف - عليه السلام - أنه قال: {أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَاءِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ} يوسف: (93)، ولم يأت في شرعنا ما ينافي، وغير ذلك من آيات.

أما السنة فعن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»<sup>(68)</sup>.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: أردت الخروج إلى خير، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خير. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتهجى منك آية فضع يدك على ترقوته»<sup>(69)</sup> في أحاديث أخرى. وكل النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام (أو عروة البارقي) بشراء شاة أضحية. ووكل عمرو ابن أمية الصمرى في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة. ووكل في القيام بأعمال الدولة كجباية الزكاة وإدارة الجيش وولاية الأقاليم.

ونقل الإجماع على جواز جماعة من أهل العلم<sup>(70)</sup>. ولكن الذي يهمنا في هذا المطلب بل البحث هو كل ما يتعلق بعقد وكالة النكاح وقد سبق وان عرضت نص الحديث الذي احتاج به الحنفية في صحة عقد ونفاذ وكالة الصبي اما كونه مميزا او غير مميز هذا على اعتبار نوعية المعقود عليها ومدى اهليتها للزوج وايضا مدى مقدار المهر الذي سمي في حينها ومن هذه الادلة

من السنة وسأكتفي بالعرض السابق للآيات وحديث زواج عمر بن أبي سلمة ص 9 اما الادلة من السنة على صحة عقد وكالة النكاح منها:

1- 518 - أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْفَالِيسِمِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (71)

2- وعن سهل بن سعد «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارني هذا. فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً آخر فقال: لا أجد، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها. فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(72)</sup> فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في النكاح من قبل الزوج.<sup>(73)</sup> وهذا في باب وكالة النكاح والمرأة هنا اجازت وكالة النبي ﷺ ويجوز من غير صداق، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضه ومتعوهن} [البقرة: 236]. فأثبتت الطلاق مع عدم الفرض، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وهو حاصل بغير صداق.<sup>(74)</sup> وهنا جواز عدم تسمية المهر وهذا دليل الخانبلة وحجتهم استفاد منه بدون ان يدركوهم سلفاً أن الحنفية في جواز صحة ونفذ عقد الوكالة في المهر القليل او الذي لم يسم في هذا المحل<sup>(75)</sup>

اما الاجماع: فقد اجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر الرسول ﷺ الى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك احد من المسلمين<sup>(76)</sup>  
والمعقول : لأن الحاجة داعية الى مشروعية الوكالة فانه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج اليه بنفسه فدعت الحاجة اليها<sup>(77)</sup>

من القواعد الفقهية المقررة أن من ملك تصرفه كان له أن يباشره بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره بمباشرته، ومن لا يملك تصرفه فليس له أن يوكل به غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وبما أن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ يملك تزويج نفسه، فله أن يوكل عنه من يقوم مقامه في تزويجه، وفقد

الأهلية أو ناقصها لا يملك تزويج نفسه، فليس له أن يوكل عنه من يزوجه. والولي على كل واحد منها هو الذي له أن يزوجه فله أن يوكل من شاء بتزويجه.<sup>(78)</sup>

والتوكيل كما يكون شفويًا يكون كتابيًّا، ولا يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره بل يتم بين الموكِل والوكيِل وحدهما كسائر العقود عدا الزواج. ولكن الأحسن الإشهاد عليه احتياطًا خشية الجحود والتزاع.

وليس للوكيِل بالزواج أن يوكل غيره؛ لأنَّه يستمد ولايته من الموكِل والموكِل أعطاه وحده الولاية ورضي برأيه فقط. فإذا أعطاه الموكِل حق توكيله غيره عنه بأنْ أذنه أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء، أوكله بصيغة التقويض بأن قال له: فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تتعلمه، ففي هاتين الحالتين للوكيِل أن يوكل غيره عنه. ومهمة الوكيِل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط؛ لأنَّه سفير ومبر، وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقه، ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج؛ لأن السفير لا يطلب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيِل والتزم بشيء من الحقوق فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه لا بمقتضى وكتله.<sup>(79)</sup> وهذا الاعتبار بالنسبة للوكيِل كاستدلال من حيث الامانة الفعلية والا فعله يعتبر موقوف على اجازة الموكِل بكسر الكاف اما اذا وكل الوكيِل شخص اخر بدون علم الموكِل فيعتبر باطل والا يعتبر صحيح فهو ما يسمى (الفضولي) لغة: من يشتغل بما لا يعنيه نسبة الى الفضول جمع فضل وهو الزيادة غير ان الجمع غالب استعماله على ما لا غير فيه حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى ومن اجل ذلك كان في النسبة اليه تلك الدلالة وبهذا التعريف يصدق على الولي والاصيل<sup>(80)</sup> واصطلاحا: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولی<sup>(81)</sup> فهو من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي، ولا ولاية فيه<sup>(82)</sup> وثمرة الخلاف ظهرت بين الحنفية والشافعية وفي الحقيقة هذا رأيه في القديم عندما يعرض ادلته بين الاحناف وعند انتقاله إلى مصر بقوله عن طريق تلامذته بقولهم في الجديد هو هو نفسه على كل حال عقد الفضولي فيما يخص النكاح جائز عند الاحناف موقوفا<sup>(83)</sup> وباطل عن الشافعى وقال الشافعى رحمة الله تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو على خلاف البيع فيه قولان في بيع الفضولي فعل القول الجديد يلغو وعلى القديم ينعقد موقوفا على اجازة الموكِل<sup>(84)</sup> حيث يعتبر الشافعى بالقول الثاني الجديد ان النكاح اولى بالمنع من البيع والقديم ينعقد

موقوفا على اجازة الموكِل<sup>(85)</sup> ومن خلال هذه الاضمادات بشان التقويض يتضح ان الاخير يختلف عن الوكالة ضمنا وليس كليا من حيث ان التقويض يقتصر على المجلس اي حضور آني بينما الوكالة غير ذلك ،ولم يختلف عن مصطلح النيابة فهي ما خودة من ناب الشيء نوبا ونوب بـ:ناب الامر نوبا<sup>(86)</sup> واصطلاحا قيام الانسان عن غيره بفعل امر<sup>(87)</sup> او د الاشارة الى قول الحنفية وقول ابو حنيفة : على جواز الوكالة، والموكِل حاضر ، وهو رأي أبي يوسف ومَنْ وافقهما ، وعند أبي حنيفة: ليست الوكالة إلا لمريض أو غائب.<sup>(88)</sup>

وعليه عقد الوكالة هي عقد جائز من الطرفين ولكل منهما ان يتخلّى عنها متى شاء الا اذا كانفي ذلك ضرر على فحينما تكون عقدا لازما في حق احدهما ،ولأهمية هذا العقد كان على الانسان ان يعلم احكام الفقه قبل ان يوقع وكالة عامة او خاصة سواء كانت قابلة للعزل او غير قابلة للعزل . فهي عقد نيابة ادن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به ، إذ يعجز كل أحد عن تناول أمره إلا بمعونة من غيره ، أو يتصرف فيستتب من يريمه ، حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه وتعالى ورفقا بضعفه الخلقة.

(89)

#### المطلب الرابع: اركان عقد الوكالة

الأركان: جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى للشيء، وركن الإنسان قوته وشدة، وركن الرجل قوته وعدهه ومادته، وفي التنزيل العزيز: {لُؤْ أَنَّ لِي بِكُمْ فُؤَّةً أَوْ أَوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ} 1 أي: إلى عز ومنعة، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط<sup>(90)</sup>. أما في الاصطلاح: فهو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، أو كان جزءاً من ماهيته<sup>(91)</sup>.

العقد في اللغة: فهو ما عقد من البناء، بأن أصلِّق بعض حجارته بعض بما يمسكها فأحكم إلصاقها.. أو هو ارتباط بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه<sup>(93)</sup>.

وهو في الاصطلاح: تعلق كلام أحد العاقدين بالأخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل<sup>(94)</sup> الاركان بالنسبة لعقد الوكالة وعقد وكالة النكاح هي ثلاثة 1-العقودان (الموكِل والوكيل)، والمعقود عليه ( محل الوكالة) والصيغة (الايجاب والقبول) وقد افترق العلماء الى اصل عقد الوكالة باعتبار

مفهوم عند الحنفية وعدد ومفهوم عند الجمهور والامامية فكانوا في التقسيم الى رأيين :  
الاول :ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والامامية الى ان اركان الوكالة هي

الصيغة والعاقدان (الموكل والوكيل ،ومحل العقد (الموكل فيه) )<sup>(95)</sup>

الثاني :ذهب الحنفية الى ان ركن الوكالة هو الايجاب والقبول لان وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركتين الاخرين وهذا طبقاً للقواعد العامة في العقد ،حيث ان الوكيل يقوم مقام الموكل في الايجاب والقبول فلا بد ان يكون من اهلها فالفلسفة في هذا لو وكل صبياً عاقلاً ماؤونا جاز ،كما في مسألة تزويع ام سلمة من الرسول ﷺ.<sup>(96)</sup>

الركن الاول :العاقدان 1 - الموكل (بكسر الكاف) هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ويكون مالكاً له وتلزمـه الاحكام وكونـه ممن يملك التصرف وان يكون ممن يصح منه في الجملة فلا يصح التوكيل أصلـاً من فاقد الأهلية كالمحجـون أو الصبيـ غير المـميز، ولا من ناقص الأهلـية أي المـميز في التـصرفـاتـ الضـارةـ بهـ كالـطلاقـ والـهـبةـ. ويـصحـ التـوكـيلـ منـ المـميزـ فيـ التـصرفـ النـافـعـ لـهـ كـقـبـولـ الـهـبةـ، كـمـ يـصـحـ مـنـهـ التـوكـيلـ إـلـاـجـازـ وـلـيـهـ فيـ التـصرفـاتـ المـتـرـدـدـ بـيـنـ الـضـرـرـ وـالـنـفـعـ كالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـإـيـجارـ. ويـصحـ التـوكـيلـ مـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـلـسـفـهـ أوـ الـغـفـلـةـ فـيـمـاـ يـبـاحـ لـهـ مـنـ التـصرفـاتـ. ويـصحـ لـلـمـرأـةـ التـوكـيلـ فـيـ مـيـاـشـرـةـ عـقـدـ زـوـاجـهـاـ. وـهـذـاـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ<sup>(97)</sup> وـقـالـ غـيرـ الـحنـفـيـةـ (الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ)<sup>(98)</sup>ـ: لـاـ يـصـحـ التـوكـيلـ مـنـ الصـبـيـ مـطـلـقاـ؛ إـذـ لـاـ يـصـحـ عـنـدـهـ مـبـاشـرـتـهـ لـأـيـ تـصـرـفـ. كـمـ لـاـ يـصـحـ لـلـمـرأـةـ توـكـيلـ اـمـرـأـةـ أـخـرىـ فـيـ إـبـرـامـ عـقـدـ زـوـاجـهـاـ. ويـصحـ لـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ توـكـيلـ الرـجـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـوـ نـلـاحـظـ عـقـدـ اـمـ سـلـمـةـ اـنـهـ اـعـطـتـ الـاذـنـ لـاـبـهـاـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ طـرـقـ الـرـوـاـيـةـ لـوـجـدـنـاـ اـنـهـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـنـ تـجـريـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ لـنـفـسـهـاـ مـعـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـكـنـهـ اـرـتـأـتـ اـنـ يـجـرـيـهـ وـلـدـهـ الصـبـيـ المـمـيزـ وـالـذـيـ لـاـ زـلتـ اـعـتـبـرـهـ مـنـ زـاوـيـةـ الـفـضـولـيـ وـلـيـسـ الـوـكـيلـ بـالـمـعـنـىـ الـمـطـلـقـ.

2 - الوكيل: هو المعهود اليه تنفيذ عقد الوكالة ،وتطبق عليه شروط الاهلية التي يتمتع بها الموكل من العقل والحياة.<sup>(99)</sup> وثمرة بين الحنفية والشافعية ان عقد الصبي المميز جائز عند الحنفية وايضا عند الحنابلة لكن الاخير عندهم تحرج عقد وكالة النكاح اما الشافعية فهم يطلبون

عقد الصي المميز ويحتاجون من ليس له ولاية على نفسه كيف على غيره<sup>(100)</sup>، عليه عقد الصي

المميز جائز عند الحنفية باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(101)</sup>

الركن الثاني: الصيغة(الإيجاب والقبول) العمل والتقدير وصيغة القول كذا ، اي مثاله وصورته على

التشبيه بالعمل والتقدير ، وصيغة الكلام الفاظه التي تدل على مفهومه وتحتتص به وتميزه عن غيره

<sup>(102)</sup>

اما صيغة العقد فهي الالفاظ والعبارات التي يتربك منها العقد اي العبارات المتقابلة التي تدل على

اتفاق الطرفين وتراضيهما على انشاء العقد وهي التي تسمى في لغة الفقهاء (بالإيجاب والقبول)

وعلى ذلك عرفها بعض الفقهاء والمحدثين بقوله (ما يكون به العقد من قول او اشارة او كتابة ،

تبيننا لإرادة العاقد وكشفنا عن كلامه النفسي<sup>(103)</sup>

وعليه تكون الصيغة : هي الإيجاب والقبول ويعبر بهما عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة

كسائر العقود الأخرى وعلى غرار القاعدة العبرة للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني لكن شرط

الا يخالف المعنى نصا شرعا<sup>(104)</sup>

إن الوكالة تصح وتعقد بكل ما دل عليها في العرف ، ولا يشترط لانعقادها لفظ

مخصوص<sup>(105)</sup> والمعنى المبادر هنا ان الرسالة يمكن ان تكون طرفا في العقد من قبل الموكل

للوكيل لكن هل هي معتبرة؟

الوكالة تختلف عن الرسالة التي تعني تبليغ أحد كلام الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في

التصريح . فالرسالة موضوعة لمجرد نقل العبارة وإيصال الكلام المرسل إلى المرسل إليه. وعلى

ذلك فالرسالة ليست من قبيل الوكالة . ولعل أهم الفروق بين الرسالة والوكالة أنه يلزم في الرسالة أن

يضيف الرسول العقد إلى مرسليه ، بأن يقول: إني مرسل ، وأنني بعتك هذا المال بكذا. أما في

الوكالة فالوكيل مخير: إن شاء أضافه إلى نفسه ، وإن شاء أضافه إلى موكله. وأن حقوق العقد تعود

في الوكالة للوكيل ، لأنها مباشر العقد ، أما في الرسالة فلا تعود حقوق العقد للرسول ، لأنها مبلغ

لمباشرة العقد ، بل تعود جميعها للمرسل ، لأنه هو المباشر له.<sup>(106)</sup> وعليه تتعقد الوكالة بالإيجاب

والقبول بكل لفظ يدل على المقصود بها وينبئ عنه ، وينوب مناب القبول باللفظ كل فعل - أو سكوت - يفهم منه ذلك ولو بقرائن الأحوال.

وعليه تكون الصيغة متقدمة بعض الالتزامات وهنا مجال البحث بالنسبة لوكالة عقد النكاح فاللفظ المتلازم لها وكلتكم مثلا تكون صيغة خاصة لا يجوز العدول عنها<sup>(107)</sup> وعليه تكون الوكالة من جانب الوكيل الموكيل بعقد نكاح يكون مقيد ومخصوص بمجلس لا يتعدى المفارقة والا حصل ضرر الا اذا كان التوكيل بمكان يتذرع حضور الموكيل وغيره العكس .

جاء في المختصر: **وَالْمُعْتَبِرُ الصَّيْغَةُ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا**

المعتبر في صحة الوكالة مثل: وكلتك، وأنت وكيلي، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل؛ كقوله: تصرف في هذا، وإشارة الآخرين ونحوه.

**فَإِنْ تَرَأَخَى الْقَبُولُ فَقُولَانِ؛ تَخْرِيجًا عَلَى قَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ: اخْتَارِي**

لما ذكر الصيغة أشار إلى أنه لا بد من القبول، ثم إن وقع على الفور فلا خلاف في الصحة، وإن تراخي بزمان طويل، فقال المازري: يخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لامرأته: اختياري، أو أمرك بيدهك، فقامت من المجلس ولم تختر. قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار المقصود والعوائد، هل المراد الجواب بداراً فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤجلاً؟ ابن عبد السلام: وقد يفرق بين الوكالة والتخيير بأن الوكالة التي ليست بعض غير لازمة من جانب الموكيل؛ لأن الموكيل إن رأى مصلحة أبقاء وإلا عزله، وأما الزوج فعليه ضرر في إبقاء الخيار لكونه لازماً له؛ فلذلك يقيد خيارها بالقرب، وسقط بطول المجلس على أحد القولين<sup>(108)</sup>.

ان جمهور الفقهاء ذهبوا الى ان الإيجاب هو ما صدر من المالك فالإيجاب هنا كل ما يصدر من الموكيل ويبدل على اذنه بالتوكيل<sup>(109)</sup>

وعليه هناك حالات كثيرة يحددها العرف في كل زمان ومكان لإجراء عقد الوكالة والتي تبدأ بالإيجاب مثلها مثل عقد النكاح وكلاهما يؤدي الاغراض نفسها فالعرف حجة وصدر شرط الا

يعارض نصا شرعا الى غيرها من شروط العرف قال تعالى: **خُذِ الْعُفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**<sup>(110)</sup> [الأعراف: 7 / 199]. بينما ذهب الحنفية الى ان الإيجاب هو ما صدر اولا من احد المتعاقدين للدلالة على رغبته في انشاء العقد<sup>(111)</sup> وفلسفة تعدد اركان الوكالة بين اثنين الى اربعة او خمسة هو راجع كون عقد الوكالة هو عقد وكالة النكاح بين كونه جائز لازم او لا .

نجد أن من قصرروا الأركان على اثنين يختلفون في تعينها؛ فالخطاب المالكي اختار جعل الزوج والزوجة ركني العقد فقط، أما الحنفية والفتوي من الحنابلة فجعلوا ركبي العقد الإيجاب والقبول فقط. كذلك نجد أن من يقول إنها خمسة يختلفون في تعينها؛ فالشافعية يجعلون الشاهدين ركناً مع الولي والصيغة والزوج والزوجة، والمالكية يجعلون الصداق ركناً خامساً مع الولي والصيغة والزوج والزوجة.

بعد هذه العجالة من النظر إلى مواقف الفقهاء من أركان العقد أرى أن الأقرب إلى الواقع هو ما قاله<sup>(112)</sup> العلامة البناني المالكي إذ قال: "والحق -والله أعلم- أن المراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه فتدخل الخمسة التي ذكرها المؤلف كلها لأن العقد لا يتصور إلا من عاقدين وهما شرعا الولي والزوج ومن معقود عليه وهو الزوج والعوض فلا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة وقد خصصها الشرع بما ذكره فتأمله وما ذكره هكذا إنما يتنزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها أهـ<sup>(113)</sup>

## المبحث الثاني: أحكام عقد وكالة النكاح

### المطلب الأول: فلسفة الصيغة لعقد وكالة النكاح

بما ان مدار البحث يتعلق بما يقوم به الوكيل من تصرفات فعلية وقولية قد تعود بالنفع وقد تعود بالضرر على الموكل . وهذا يتربى على ضوء المقاصد والمعانى التي تصدر من الموكل والوكيل والتي تكون ايجابا برken الصيغة الاول وكيف يفهم ويترتب عليه اثرا من الطرف الثاني من العقد وهو الزوج او الزوجة كقبول وكمحل عند الحنفية لأنه كما مر يعتبرون الإيجاب والقبول الأساس في

العقد فما هي هذه المعاني:

مصطلح "المعاني" -أو المعنى، في حالة الإفراد- هو أيضًا من الألفاظ التي كثيرة ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء. فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى، أو: المعنى المصلحي لهذا الحكم هو كذا.

يقول الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"<sup>(114)</sup> وهذا المقصود يتجسد في كثير من النصوص التي تبين حجية عقد وكالة النكاح، والتي اخذت شق واسع بين الفقهاء في شرعية او عدم شرعية عقد الصبي المميز بالنسبة لعقد وكالة النكاح عدا انه كما ذكر بعض الفقهاء انه مراهق وترتب عليه نفاذ او امان<sup>(115)</sup> وعبارة الحنابلة ان عقده صحيح باذن وليه<sup>(116)</sup> فهل معنى هذا ان الولي مرافق للوكيل، اذا لماذا لا يجري الولي بنفسه عقد النكاح مثلا ؟

قبل الدخول الى هذا الموضوع لا بد من الاشارة الى ان عقد وكالة النكاح هو غير سائر العقود الاخرى فعقد وكالة النكاح هو عقد معاوضة في قوله تعالى (وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) الاحزاب: 50 فالزمخشري يستطرد في بيان معنى هذه الآية ان تسمية المهر وايصاله عاجلا اقرب الى السنة واضمن لحق المعقود عليها فكيف بالوكيل الذي يذكر مهرا قد لا يوافق عليه الموكل او يذكر قولا لا يفهم من الطرف الثاني فيقول الزمخشري: أُجُورُهُنَّ مَهْوَرَهُنَّ، لَأَنَّ الْمَهْرَ أَجْرٌ عَلَى الْبَضْعِ. وَإِيَّاُهُمَا: إِمَّا إِعْطَاهُمَا عاجلا. وإنما فرضها وتسميتها في العقد. فإن قلت: لم قال: الَّتِي آتَيْتُ أُجُورَهُنَّ وَمَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ والَّتِي هاجَرْنَ مَعَكَ وما فائدة هذه التخصيصات؟ قلت: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى، واستحبه بالأطيب الأذكي، كما اختصه بغيرها من الخصائص، وآثره بما سواها من الأثر، وذلك أن تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزا، وله أن يمسها وعليه مهر المثل إن دخل بها، والمتعة إن لم يدخل بها. وسوق المهر إليها عاجلا أفضل من أن يسميه ويؤجله، وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم<sup>(117)</sup> فكيف يفعل الصبي المميز بهكذا امر .

لو ترك ليجري عقدا ليس بالضرورة ان يكون عقد نكاح قد يكون عقد بيع والمعمول به لصيغة العقد ان تجري بلفظي النكاح والتزويج وما اشتق منها فهذا امر اتفق الفقهاء عليه ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقع بغير هذين اللفظين من كل ما يدل على التأييد لعقد النكاح؛ كلفظ بعث وملكت، فذهب فريق إلى عدم صحة العقد بذلك؛ لأن النصوص الشرعية لم تستعمل في عقد النكاح إلا هذين اللفظين، مثل قوله تعالى: {فَلَمَّا قُضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّاكُهَا} الاحزاب 50

### المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بمحل عقد الوكالة

العقد لا يكتمل الا باكمال أركانه المتمثلة في الرضا والمحل والسبب. والفقه يميز بين نوعين من المحل وهما: محل العقد ومحل الالتزام. محل الالتزام : هو الأداء الذي يتلزم به كل منهما فهو ما يتعهد به المدين، والمدين يتلزم إما بإعطاء شيء كالالتزام البائع بنقل الملكية للشيء المبيع، أو ترتيب حق عيني على شيء كالرهن، وأما القيام بعمل كالالتزام مقاول ببناء منزل، أو الامتناع عن عمل كالالتزام بائع المتجر بالامتناع عن مزاولة نفس التجارة في الكائن فيها المتجر المبيع.<sup>(118)</sup>

فمحل الوكالة : هو التصرف المأذون فيه من الموكيل للوكيل بملك أو ولادة<sup>(119)</sup>، لقد توسيع فقهاء الشافعية في احكام محل الوكالة لأنهم من تشدد في قبولها ومنهم كان يصبو الى ابطالها بالنسبة لوكالة الصبي المميز وقد نص النووي على جملة من الاحكام منها: لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال: (أحددها) أن ينهى الموكيل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف لأن ما نهاه عنه غير داخل في اذنه كما لو لم يوكله. وهذا كان يؤدي احيانا الى نزاع فقد اشترط الشافعية شروطا ثلاثة لمحل الوكالة أن يكون قابلا للنيابة وان يملكه الموكيل حال التوكيل وان يكون معلوما من بعض الوجوه .بعض الوكالات منها عبادية ومنها عينا من حيث استيفاء الحق<sup>(120)</sup> ما اختلف المذهب، هل يكون عمل المذهب فيه مقصورا على ما تضمنه الاذن أو تجوز له المجاوزة إلى ما أدى إليه، وهو مالا يمكن من عمل المأذون فيه الا به كالوكالة في مقاسمه في دار وقبض الحصة

منها إذا جحد الشريك، هل يجوز للوكيل المخالصة فيها واثبات الحجج والبيانات عليها<sup>(121)</sup> (الثاني) أذن له في التوكل فيجوز له ذلك، لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالنصر المأذون فيه، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت فهل له أن يوكل؟ نظرت فإن كان ما وكله فيه مما يمكن أن يتولاه الوكيل ويقدر عليه، فإنه ليس له التوكل، لأنه موكل بتصرف يتولاه بنفسه، قوله اصنع ما شئت يرجع إلى ما يقتضي التوكل من تصرفه بنفسه، وقال أصحاب أحمد له أن يوكل من شاء لدخوله في عموم التوكل.

ولنا أنه إذا كان ما وكل به كثير الجوانب متعدد الجهات بحيث يحتاج الوكيل إلى من يعينه على أدائه، ومثله لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه جاز له توكيله، ومثل ذلك لو كان العمل يحتاج إلى مهارة أو فن خاص له دارسوه والمتخصصون فيه كالهندسة ونحوها جاز له توكيله، وكذلك لو كان عملاً سهلاً ولكنه من الاعمال التي يترفع مثله عن القيام بها لدناءتها جاز له أن يوكل من يقوم به.

(الثالث) أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون العمل من الاعمال التي أشرنا إليها مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدينية في حق أشرف الناس أو يعجز عن فعلها أو لأى اعتبار مما ذكرنا آنفاً فإن الأذن ينصرف إلى ما جرت به العادة من الاستنابة، وبه قال أحمد وأصحابه، القسم الثاني.

أن يكون مما يعجز عن عمله لكثرة وانتشاره فجاز التوكل في بعضه فيما لا يقدر عليه منه، أما التوكل في جميعه فيجوز عند أصحاب أحمد، أما عند أصحابنا فوجهان (أحدهما) له أن يوكل في جميعه لأنه ملك التوكل فملك في جميعه كالموكل (والثاني) ليس له أن يوكل إلا فيما لا يقدر عليه منه، وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز، وبقى ما يقدر عليه على مقتضى التوكل، وهذا قول عند أصحاب أحمد ذكره ابن قدامة عن القاضي. (القسم الثالث) وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكل فيه؟ على روایتين إحداهما لا يجوز.

وهو المذهب عندنا، واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاده، ولأنه استثمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمهنه كاللوديعة والآخر يجوز، نقلها حبلاً وبه قال ابن أبي ليلى، إذا مرض أو غاب، لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة كالمالك.

دليلنا أن التوكيل لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأنه ليس في العرف إذا رضي به أن يرضى غيره ويفارق المالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل فإنه يتصرف بالأذن.<sup>(122)</sup>

### **المطلب الثالث: توكيل الموكول لشخص مع قدرة الموكول على عقد الوكالة**

ان العقد شريعة المتعاقدين وقد ثبت في الآثار الواردة في كتب المذاهب الاربعة والامامية ان العقد الذي يجريه الوكيل او المفوض وهو ما يسمى بعقد التفويض جائز وهو منتشر في كتب الفقه وفروعها منها انه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة والحديث انه بعثه الى النجاشي فروجه ام حبيبة بنت ابي سفيان وساق عنه اربعمائة دينار<sup>(123)</sup>

وهنا مسألة مهمة هو ان الوكالة هي عقد غير ملزم بل يمكن لأي من الطرفين الغائه والتحرر منه متى يشاء فعملية الهبة للأخر هي وكالة ومنى احس الموكول بغيره او ضرر فانه بالإمكان ان يتحرر وبلغيها كمن يتعرض للتهديد بوكالة شخص لعقد نكاح تحت تهديد السلاح فانه يستطيع الغائها بعد التحرر لان فيها غبن وضرر اما اذا كان بعد الدخول فلها مهر المثل وهي بال الخيار اذا بلغت<sup>(124)</sup> ووليها

لكن اذا عقد المسلم لوكالة نكاح مسلمة والولي كافر وهذه الحالة وردت بدليل الحديث لزواج ام حبيبة

يقول الشافعي: وقد زوج ابن سعيد بن العاص (عمرو) ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ ام حبيبة بنت ابي سفيان وابو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لا ابي سفيان منها ولاية

لأن تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمرجعيين<sup>(125)</sup> قال تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} النساء 141، واود الاشارة الى اثر ورد بطرق متعددة بين الامامية ومذاهب الجمهور واكثر ما تعددت معانيه عند الامامية بين مثبت وبين منكر وبين مغاير<sup>(126)</sup> أما من الطرق التي ورد بها هذا الاثر عند الامامية:

. وعن علي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) . في حديث تزويج ام كلثوم بنت أمير المؤمنين ( عليه السلام ) . ان العباس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الامر إليه فجعله إليه .<sup>(127)</sup>

- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السياطي قال : سألت أبي الحسن ( عليه السلام ) عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، أيحل لها أن توكل رجلاً يريده ان يتزوجها ؟ تقول له : قد وكتلك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جعلت فداك ، وإن كانت ايما قال : وإن كانت ايما ، قلت : فان وكتلت غيره بتزويجها<sup>(128)</sup> منه ، قال : نعم .

. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد القمي ، ( عن ابن القداح ) ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) ، قال : ماتت ام كلثوم بنت علي ( عليه السلام ) وابتها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة ، لا يدرى أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميما .<sup>[129] 63271</sup> - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال : حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات ، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن أحمد بن المفضل ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) ، عن تزويج عمر [من] ام كلثوم ، فقال : " ذلك فرج غصبنا عليه " وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا ، أن عمر بعث العباس إلى علي (صلوات الله عليه ) ، فسألة أن يزوجه ام كلثوم ، فامتنع علي (عليه السلام) من ذلك ، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناع علي (عليه السلام) فأعلمه بذلك ، قال....إلى آخر الاثر فيه كلام لا ينبغي ذكره لعدم

(557) 156 محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن لمرأة المتوفى عنها زوجها تعهد في بيته أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته<sup>(131)</sup> وهناك طرق كثيرة تحاول تأويل الآثر وان المقصودة هي ام كلثوم لكن الإمام بعث جنيبة مكانها<sup>(132)</sup> وهنا لا يتسع المقام لرد او اثبات الزيادة او التأويل قدر ما يتعلّق الامر بوكالة الصبي المميز والولي موجود قادر على اجرائه .اما صحة وسند الآثر عند جمهور فقهاء المذاهب الاربعة فهي ثبت الحادثة فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الى علي رضي الله عنه ام كلثوم فقال له علي : انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونبي ، فأحببت ان يكون لي من رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقالا : هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه ، فامسك الحسن بشوبه وقال لا صبر على هجرانك يا ابناه قال فزوجا<sup>(133)</sup> لا اريد ان ادخل فيما ذهب اليه الامامية من ان الإمام علي رضي الله عنه قد وكل العباس في تزويج ام كلثوم والجمهور بناء على الحديث الوارد في سنن البيهقي وهنا مسألة مهمة بالنسبة لعقد وكالة الصبي المميز باعتبار ان الصبيان اجريا العقد وهل هي مكرهة يجوز لها رده وتعتبر الوكالة غير ملزمة لكن ان رضي الولي وامضت الزوجة صح فقد ثبت عند ابي حنيفة يجوز لجميع الأولياء تزويج الصغيرة بكرًا كانت أو ثياباً، غير أن تزويج الأب والجد يلزم، وتزويج غيرهما لا يلزم، ولها رده بعد البلوغ. والدليل عليه: ما روی عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنكحوا اليتامي حتى تستأموهن".<sup>(134)</sup> وقد تكلم الفقهاء ان هذا الاعتبار الذي ينطوي عليه اعتبارات شتى قد تكون من منطلق العرف وقد تكون تحت مسألة هي من ناحية الكرامة المنتقلة او الذراية اذا صح التعبير فعقد عمر بن ابي سلمة بامر من ام سلمة وعقده للنبي صلوات الله عليه وسلم او سيدنا الإمام علي عند امره لسيدا شباب اهل الجنة الحسن والحسين صلوات الله عليهما عليهما السلام عند اثار

مذاهب الجمهور او الاذن لسيدنا العباس عليه عند اثار الامامية بعقده ووكالته للخليفة عمر بن الخطاب عليه هي اراها حالات نادرة وشاذة بالنسبة لعقد الصبي المميز، وسيأتي بحث مسالة وكالة الصبي المميز لاحقا لكن اقول في مثل هذه الحالات اذا تعرضت للواقع وكان الولي حاضرا واجاز للوكيل العقد ولو ان في مثل هذه الايام قلما يجري العقد الزوج مع الولي فقد جرى العرف ان يكون هناك رجل من اهل العلم والصلاح يقوم بتلقين الزوج ثم الزوجة من حيث الصيغة وبالطبع هناك صيغة متعارف عليها عند الامامية وفي الاوساط الجنوبية والوسط غالبا من العراق وعند اهل السنة من مذاهب الجمهور من خطبة الحاجة الى اخره ،لكن المسالة التي اتوجه اليها الان هل تنازل الولي بالحق الى الوكيل في مسالة اجراء العقد ما حكم الفقهاء فيها؟ المسالة ان هناك امر وهذا الذي يستوجب العمل أما ان يكون الموكل لا يستطيع العمل بكله او بعضه والاستعانة بالوكيل :

أولاً- ان كان العمل الذي يريد به الموكل اجرائه يعجز عن كله فيجوز له أن يوكل غيره، نص على ذلك المالكية<sup>(135)</sup> والشافعية<sup>(136)</sup> والحنابلة<sup>(137)</sup>. والوكالة هي عقد جائز من الطرفين لأنها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها في اي وقت شاء بكل وسيلة هو يراها صحيحة ومقبولة من الموكل سواء شفهية او برسمة او بوسيلة اتصال معاصرة ،ولابد الاشارة الى ان الوكيل يختلف عن رسول فصلاحيه العمل للوكيل اكثر من الرسول فالأخير مبلغ وقد بين الرحيلي هذا: فالوكيلى: هو الذى يتصرف برأيه وعبارته وتقديره، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة، ويتحمل تبعات تصرفاته، ويستغني غالباً عن إضافة العقد إلى موكله، فيقول: بعت أو اشتريت كذا، لا: باع أو اشتري فلان، فإذا أُسند العقد لموكله، صار مجرد سفير وعبر عن كلام الأصيل، فيصبح عندئذ كالرسول. والرسول: هو الذى يقتصر على نقل عبارة مرسلة، دون أن يتصرف برأيه وإرادته، وإنما يبلغ عبارة المرسل، وينقل رغبته وإرادته في التصرف، فيقول للمرسل إليه: أرسلني فلان لأبلغك كذا، فيضيف عبارته دائماً للمرسل، ولا يتحمل شيئاً من التزامات التعاقد<sup>(138)</sup>.

ثانياً: اذا كان الموكيل يعجز عن بعض ما يوكل :

من المعروف ان الذي يلجأ الموكيل كما مر الى الوكيل هو لعجزه كما مر وهذا قد يكون مرض او انتقاء المروءة اذا صح التعبير فبعض الناس يلجأ الى من هو ذو اهمية دينية ومكانة مجتمعية يمكن ان تناسب الوضع ربما المحرج لأجراء مثل هذا العقد او بعد وهذا النوع من الوكالة تسمى خاصة وليس عامة والاثر الوارد في هذا المجال **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ أُمَّيَّةَ الصَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَرَوَّجَهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بْنَتَ أُبَيِّ سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبِعَمَاةَ دِينَارٍ** ، وَرَوَيْنَا في تزويج أُمِّ كُلُّثُومِ بْنِتِ عَلِيٍّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنِ وَحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: زُوْجًا عَمَّكُمَا فَرَوَّجَاهُ ومنه ايضا عن الزهرى، عن عروة، عن أم حبيبة، أنها كانت تختبئ عبد الله بن جخش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشى النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهراها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحيل ابن حسنة<sup>(139)</sup>

كما وكل النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا رافع في تزويج ميمونة بنت الحارث الهلالية بمكة سنة سبع، فردت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوكالة أبي رافع، وكان العباس زوج أختها أم الفضل.<sup>(140)</sup> وكثير من الآثار جاءت بذلك وعليه كان للفقهاء في حكم هذه المسألة قولان:

الاول: ذهب الى الاتجاه بهذا القول بجواز التوكيل خاصة في البعض عند المالكية<sup>(141)</sup>  
كما لو ان امرأة وكلت رجلا وهذا في بعض كما مر قبل قليل ان يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج ايضا قد زوجه وانكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة قال اذا اقرت بالوكالة لزمهها النكاح<sup>(142)</sup> وكان لابن الحاجب كلام في هذه المسألة وهو من المالكية : ويصح توكيل الزوج والعبد والصبي والنصراني على الاصح بخلاف الولي لا يوكل الا من يصح عقده لو كان ولها وعليه الاجابة لكفاء<sup>(143)</sup>.

والسبب الذي جعل التوكيل في البعض ان مالكا سئل عن رجل وهو مع امرأة في بيت فشهاد ابوها واحوها ان الاب زوجها اياه فقال: لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه واري ان يعاقبا .<sup>(144)</sup> وهنا قول المالكيه ان على اعتبار ان الوكالة في جزء مخصوص كون المرأة بالغة وعاقلة وثيب وليس مطلقة فالحق العام وقع في محظور وجوب ازالته وليس هناك مجال للشبهة المنطلقة من قول الرسول (ادروا الحدود بالشبهات)<sup>(145)</sup> بينما الحال موجود عندما خالف علي عليه السلام الخليفة عمر رض في اقامه الحد على المجنون<sup>(146)</sup> واياضا قال بالتوكيل بالبعض من الشافعية ، حين سئل ابن الصلاح عنمن اذنت ان يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكتها فهل لكل احد عاقد بالبلد تزويجها ؟ فأجاب ان اقتربن باذنها قرينة تقتضي التعين فلا شك ان سبق اذنها قريبا ذكر عاقد معين او كانت تعتقد ان ليس بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ يخص ولا يعم وان لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها<sup>(147)</sup> وقد اختاره من الحنابلة<sup>(148)</sup> فيبين ان المسالة كالاتي وإذا لم يكن للمرأة ولد، ولا للبلد قاض ولا سلطان. فعن أَحْمَدَ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْذِنَ لِرَجُلٍ عَدْلٍ يَحْتَاطُ لَهَا فِي الْكَفَاءِ وَالْمَهْرِ، وَيَزْوِجُهَا فَإِنَّهُ قَالَ فِي دَهْقَانَ قَرِيَّةً: يَزْوِجُ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّوْسَاقِ قَاضٍ إِذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الْكَفَاءِ وَالْمَهْرِ. وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوَلِيِّ هَاهُنَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالْكَلِيلِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ. وعنه: لا يصح إلا بولي لعموم الخبر<sup>(149)</sup> وهذا واضح باعتبار ان الوكالة تنعدم بما انها خاصة بمخالفة المهر انه اقل من مهر مثلها وكون الزوج غير كفاء وكذا كان بغير ولد اي ليس لها ان توكل شخصا اخر لاجراء العقد وهذا قول الجمهور وايا يوسف صاحب ابو حنيفة غير ان ابا حنيفة كان مخالفا لهم بالقول والاستدلال حيث قال: ان المرأة لها ان تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لان الله تعالى قال : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ} [البقرة: 232] اضاف النكاح اليهن ونهى عن منعهن منه ولانه خالص حقها<sup>(150)</sup> ولهذا التوكيل الخاص الذي ذهبت اليه ام سلمة بتوكيل عمر ابنتها من تزويجها لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على اعتبار انها لها الحق بتزويج نفسها فلها الحق بتوكيل من تشاء تحت عينها وفي مجلسها فهنا الصبي المميز توكل بشيء خاص ومحدود

لعدر هي راته ان اولياتها غير حاضرين.

اما القول الثاني انه يجوز التوكيل في كل شيء وهو قول عند الحنابلة وقول عند الشافعية:<sup>(151)</sup>  
فالحنابلة قالوا (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً) لأن الإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره، وإنما أبيح لوكيله التصرف فيه بإذنه فيجب اختصاص تصرفه فيما تناوله إذنه، إما لفظاً كقوله بعثوبى عشرة، وإما عرفاً كبيعه التوب بعشرة وزيادة إما من جنس العشرة كبيعه بأحد عشر وما زاد عليها، أو من غير جنسها كعشرة وثواب؛ لأن الزيادة تنفعه ولا تضره، وكل أحد يريده ذلك ويرضاه بحكم العرف.<sup>(152)</sup> لكن ليس الأمر مطلقاً عندهم ففي النكاح فقط للولي وغيره باطل لذلك لم يحتاجوا بوكالة ام سلمة باعتبار انها لا تملك امرها اي المراة العادية وام سلمة اعتبروه خاصاً مثل المسألة الآتية وفي نظر المرأة إلى الرجل روايتان:

إحداهما: يحرم عليها من ذلك ما يحرم عليه، لما روت أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم. فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : احتجبن منه فقلت: يا رسول الله، ضرير لا يضر. فقال: أفعميوا وانتما، ألا تبصرونها»<sup>(153)</sup>

والثانية: يجوز لها النظر منه إلى ما ليس بعورة، لما روت فاطمة بنت قيس: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها: «اعتددي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك»  
وقالت عائشة: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسترنني برداءه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد». متفق عليهما، وهذا أصح. وحديث أم سلمة يحتمل أنه خاص لأزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فإن قدر عمومه، فهذه الأحاديث أصح منه، فتقديمها أولى. وكل من أبيح له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به لم يجز له ذلك لشهوة وتلذذ؛ لأنه داعية إلى الفتنة.<sup>(154)</sup> وهذا واضح بالنسبة لي ان عقد عمر ابن ام سلمة خاصاً.

## المطلب الرابع: اختلاف الموكيل مع الوكيل في حق المثل :

جاء في مجلة الاحكام : ان الوكالة هي تفويض احد في شغل لآخر واقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به<sup>(155)</sup> وعلى غرار بيان الفقهاء وتعريفهم لمصطلح التفويض ينطبق ما عليه من اناية انية تحدد في المجلس المنعقد فيه الوكالة المحددة فيها بعينها وصفتها وان لا يتربت عليها الضرر المتعدي الى الموكيل وقياسا ما قاس عليه اصل عقود المعاملات بالآية (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وئسلموا على أهلها ذلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا هُوَ أَرْجُكِي لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) سورة النور، فحظر الدخول بداع الا بعد الاذن ثم اباحه باذن من كان من الناس فدل ذلك على سقوط اعتبار العدد ووصف المخبر فيه<sup>(156)</sup> عن أبي هريرة، أنَّ الرَّبِيعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»<sup>(157)</sup> فما يريده الموكيل من الوكيل هو بعينه وصفته وما زاد فهو فضل ومنه كحادثة شراء الشاة للنبي ﷺ وما نقص فهو يرجع على الوكيل ولا يقبل به الموكيل ، وبما ان الفقهاء اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتعاق وقبض الحقوق من الاموال ودفعها والنظر فيها وان الوكيل اذا انفذ شيئا مما وكل به ما بين بلوغ الخير اليه وصحته عنده اذا انفذ شيئا مما وكل به ما بين الخير اليه وصحته عنده الى حين عزله موكله او حين موت الموكيل مما لا غبن فيه ولا تعد فانه نافذ لازم للموكيل ولورثته<sup>(158)</sup> فهذا الامر المتحقق من الوكيل باعتبار انه محقق الهدف وغاية ما آراده الموكيل لمحل الوكالة لكن ماذا لو خالف الوكيل ما وكل به<sup>(159)</sup> كأن يكون التوكيل لعقد امرأة جميلة فكانت العكس او ذات دين والتزام فكان العكس او بمهر فكان اكثر فهنا على الموكيل اما الرد او المضي ، فهو مؤمن على ما وكل به وليس له مخالفه الامر المنوط به فاذا اقضى المخالفه سقطت الوكالة .

مثلاً مر ان الوكالة نوعان وكالة عامة وهو ليس مجال البحث لكونها تتعلق بالبيوع وبقية

المعاملات اما الخاصة فهو مجال بحثي لا هنا فهو يتعلق بمحل الوكالة مباشرة سلبا وایجابا يقول على حider: تقسم الوكالة باعتبار الموكيل به وكالة عامة ووكالة خاصة ، فالعامة : هي الامر المتعلقة بالتصريح بكل شيء كقولك لآخر (وكليتك بكل امر من امورك الجائزة) او(وكليتك وكالة عامة مطلقة ) وما الى ذلك من الالفاظ المشعرة بالعموم<sup>(160)</sup> والخاصة : هي الامر المتعلقة بأمر معين فقط دون غيره وهي كقولك لآخر (انت وكيلي بشراء هذه الدار) او (انت وكيلي بالمرافعة مع هذا الشخص) وما الى ذلك من الالفاظ المشعرة بالخصوصية<sup>(161)</sup> فالوكييل في هذا النوع لا صفة له الا في مباشرة ما وكل فيه<sup>(162)</sup> وفي مثل هذه الحالة لا يجوز للوكييل ان يتصرف الا فيما وكل به باتفاق الفقهاء وبما ان عقد وكالة النكاح هو تفويض خاص فالوكييل مؤتمن على ما وكل به لانه جاء من الطرفين حيث ان المكلف ينشئه فيكون ضعيفا<sup>(163)</sup>

وهنا مسألة تتعلق بالوكالة الخاصة وهي مسألة المهر بالنسبة للزوجة وهو حق من حقوقها قال تعالى(فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ)البقرة: 236

يقول القرطبي : ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحقق بالعقد وجاز وان لم يفرض ..... كان لها مهر المثل<sup>(164)</sup> فهو حق في مقابلة البعض او البدن او الكل خلاف بين الفقهاء الراجح هو الكل<sup>(165)</sup>

يقول ابن الهمام: فان كان الرسول زوجها وضمن لها المهر وقال قد امرني بذلك فالنكاح لازم للزوج ان اقر بذلك او بيته والضمان لازم للرسول اي الوكييل وان كان من اهل الضمان فان جحد ولا بيته بالأمر فلا نكاح ، وللمرأة على الرسول نصف المهر وقد افترق الحنفية في هذا المقال :

فقال محمد بن الحسن الشيباني : على الوكييل المهر كله لان جحود الزوج ليس بفرقه وهذا يبين لك ان لا فرق في هذه الاحكام بين الرسول والوكييل<sup>(166)</sup> فالمهر حق واجب للزوجة ذكر ام لا سمي ام لا وهذا ما بيته ابن نجيم : انبقاء مسمى المهر بالنسبة للزوجة يعتبر دين ، وموت الموكيل لا يسقط فلو مات الموكيل لا تبطل الوكالة باعتبار انها مثل البيع وفاء<sup>(167)</sup> ولو حدد الموكيل للوكييل مهرا مقدرا لم يصح التزويج بدونه بخلاف ما لو اطلق فلا يشترط من

التوكييل بقبول النكاح او تزووجه ذكر المهر فان لم يذكره الزوج في التوكيل وجب على الوكيل ان يعقد له على من تكافئه بمهر المثل فما دونه فان عقد له بازيد من مهر المثل صح بمهر المثل وسقطت الزيادة وان عقد وكيل الولي بدون ما قدر له الولي صح عقده بمهر المثل ولو قال الولي للوکيل زوجها بشرط رهن او ضمین بالمهر فلم يتمثل لم يعقد تزووجه<sup>(168)</sup> فلو وكل رجالاً بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياد بأكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة بناء على اصله ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يقوم دليل التقيد<sup>(169)</sup> وتتدخل مسألة وفلسفة المهر من قبل الولي والوکيل في ان واحد ويعتبر نافذاً ولازماً اذا كان العاقد واحد من حيث كونه ولیاً ووکيلاً كعم البنت التي ليس لها ولی من الدرجة الاولى ،فعد زفر لا يعقد النكاح بعقد واحد اصلاً ، وقال الشافعی : لا يعقد الا اذا كان ولیاً من الجانبين وهذا الذي حصل بعد عمر بن ابی سلمة لامه فهو اجرى العقد کولي وکوکيل في نفس الوقت في حالة خاصة لا تکاد تتعذر الى مسألة متداولة اللهم الا اذا انعدم الولي والوکيل فهي تبقى للعرف فهو يعتبر مصدر وحجة والله المؤمن

### الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا البحث وحسب العرض السابق لموضوع الوکالة وما انطوت عليه من فروع فقهية وتطبيقات وبما وقفت عليه من اراء الفقهاء فاني توصلت لنتائج مهمة وهي كالتالي :

- 1- ان الوکالة تعد من ابواب الفقه المهمة والتي تمس واقع حياة المكلف والتي استندت في مسروعيتها الى الكتاب والسنة والاجماع والمعقول بل وحتى العرف.
- 2- ان الشريعة الاسلامية جعلت من الوکالة ما تدخلت في اغلب ابواب الفقه لذلك كانت تميز ما يصدر من المكلف من اقوال وافعال باعتبار انه يتمتع بمؤهلات تجعل تصرفاته اما صحيحة او باطلة على اعتبار جانب النفع والضرر.
- 3- الدين الاسلامي مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد والوکالة ماهي الا من المصالح التي

يحتاجها الانسان في تنظيم واقع حياته باعتبار انه يعيش في مجتمع يتطلب منه التعاون مع الاخر

- 4- ان التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي تطرق اليها اهل الفقه واللغة كانت متشابهة الى حد سواء باعتبار انهم اتفقوا الشكل ولكن المضامين فسرت حسب وجهة نظر واستدلال الاخر كل ومذهبه من جانب ومعتقده من جانب اخر.
- 5- لاحظت ان هناك نوعا من الفلسفة بين التعريف والفرع الفقهية بين الجمهور ومنهم الشافعية والاحناف عند الاستدلال بصحة او بطلان عقد الصي المميز.
- 6- استدل اغلب الفقهاء على حتمية الوكالة بانها باب يلجم اليه المكلف كرخصة.
- 7- ان استدلال الجمهور والامامية كان بالادلة نفسها على اعتبار ان فقهاء الجمهور قد تقدم من ناحية التدوين على الامامية والا من يعترض على مدرسة الامام جعفر الصادق وايه الامام محمد الباقر عليهم السلام.
- 8- ان الوكالة بمعناها اللغوي والاصطلاحي اعم من النيابة والتقويض على اعتبار ان الاخيرتين فعلها قد لا يتعدى المجلس وان سميت وكالة لغة.
- 9- وكالة الصي المميز بالنكاح صحيح عند الحنفية وباطل من جهة وتحفظ عند البقية.
- 10- رأيت حسب بحثي هذا ان عقد الوكالة للصي المميز هو حالة خاصة وليس عامة يمكن تداولها بين الناس في كل زمان ومكان لحدوث المفسدة .
- 11- ان عقد وكالة النكاح لا يمكن له الالتزام والتنفيذ الا باكمال اركانه المتمثلة في الرضا والمحل والسبب.
- 12- ان عقد الوكالة هو عقد رضائي بين الموكيل والوكيل يحق لكلا الطرفين الغاؤه.
- 13- هناك حالات تقدر بقدرها عند التوكيل ينبغي على الموكيل الا يوكله بما لا يطيق .
- 14- لا يمكن توكيل ناقص الاهلية فهو لا يستطيع ان يدير امور نفسه فكيف بغيره

الهوماش:

- 1 معجم اللغة العربية المعاصرة 3 / 1739 ، مفاتيح العلوم 153
- 2 المصباح المنير 2 / 624، لسان العرب 2 / 625، القاموس المحيط 1 / 246، المعجم الوسيط 2 / 751
- 3 الدر المختار 3 / 2، فتح القدير 3 / 99، الدر المختار شرح الابصار وجامع البحار 1 / 177
- 4 حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك 2 / 333-332
- 5 معي المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج 4 / 200، حاشية الرملي على شرح روض الطالب 3 / 98، نهاية المحتاج 6 / 174، قليوبي 3 / 206
- 6 المبدع في شرح المقنع 6 / 81 ، المغني لابن قدامة 7 / 3، الانصاف في معرفة الراجم من الخلاف للمرداوي 8 / 4، جامع المقاصد في شرح القواعد المحقق الثاني ، الشیخ علی بن الحسین الكرکی (ت 940 هـ) مؤسسة الـ بـیـت عـلـیـہم السـلـاـم لـاحـیـاء التـرـاث 12 / 7
- 7 معجم مقاييس اللغة 4 / 86 ، تاج العروس 8 / 394
- 8 القاموس المحيط 1 / 300 ، 327
- 9 لسان العرب 3 / 296 ، المصباح المنير 2 / 421
- 10 تفسیر القرطی 3 / 193
- 11 المصدر نفسه
- 12 البحر الرائق 3 / 87، حاشية الدسوقي 3 / 4 ، المهدب 3 / 10 ، المغني 6 / 5 ، التعريفات للجرجاني 153 ، التعريفات الفقهية 1 / 149 ، المنشور في القواعد الفقهية ، الزركشي 2 / 397
- 13 احكام القرآن 2 / 254
- 14 مجلة الاحكام العدلية 29

- 15 المنشور في القواعد الفقهية 2 / 398
- 16 لسان العرب 2 / 541، 542
- 17 تفسير السمرقندى بحر العلوم 2 / 548
- 18 نظرية العقد للستهوري 77، 80، 140،
- 19 شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلبي 2 / 8
- 20 لسان العرب، 11 / 736، النهاية في غريب الحديث والاثر 3 / 479
- 21 تاج اللغة 5 / 844 ، مختار الصحاح 344، المطلع على الفاظ المقنع 309 ، القاموس
- 22 المحيط 1 / 1069، معجم مقاييس اللغة 4 / 86، تاج العروس 8 / 394
- 23 تفسير البغوي 2 / 489
- 24 المصدر نفسه 387، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية 1 / 137، 138
- 25 شرح سنن أبي داود 19 / 577، اخرجه الإمام أحمد 5 / 42
- 26 سنن أبي داود رقم 5090، رقم 324/4
- 27 المطلع على الفاظ المقنع 309، 310 ، انيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء 89، طلبة الطلبة 138
- 28 التعريفات الفقهية 239
- 29 التعريفات 7
- 30 مجلة الأحكام العدلية 280
- 31 أبو جعفر عمر بن أبي سلمة عبد الأسد المخزومي القرشي المدني ربيب النبي ﷺ ولد في السنة الثانية الهجرية بارض الحبشه شهد مع الإمام علي بن أبي طالب ﷺ روى عن النبي ﷺ وامه ام سلمة مات سنة 83 هـ انظر أسد الغابة 4 / 79 ، تهذيب التهذيب 7 / 401
- 32 تاريخ بغداد 1 / 759، 32/194

- 32 سنن النسائي 6 / 81 ، جامع الاصول 11 / 410 ، 8947
- 33 مسائل الناصريات 10 / 29 ، فقه الصادق عليه السلام للسيد محمد صادق الروحاني 22
- 34 وسائل الشيعة رقم 246 ، 24369 10/252، باب 16 من ابواب عقد النكاح  
فقه الامام الصادق عليه السلام 36/23 ، مستمسك العروة السيد محسن الحكيم 21/383
- 35 ، نظام القضاء والشهادات في الاسلام 24 / 19 ، كتاب النكاح السيد الخوئي 2 / 179، 178
- 36 احكام الاسلام ، السيد محمد تقى المدرسي 1 / 223  
عن الالائى 3 / 94
- 37 الفصول المهمة في اصول الائمة - البحر العاملي 3 / 269
- 38 غريب الحديث في بحار الانوار 4 / 69، بحار الانوار للمجلسى 13 / 306 ، وسائل  
الشيعة 8 / 252 تهذيب الاحكام 1 ، من لا يحضره الفقيه 37 / 1 دعائم الاسلام 2 / 26 ، الكافي للكليني 3 / 490
- 39 احكام الاسلام للمدرسي 1 / 223
- 40 تبيين الحقائق في شرح كنز الدفائق 4 / 254، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1 / 298 ، درر الحكم شرح غرر الاحكام 2 / 323، ملتقى الابحر 306، البحر الرائق  
شرح كنز الدفائق 7 / 141 مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر 2 / 221، الدر  
المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 510 ، اللباب في شرح الكتاب 2 / 138، الدر  
المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار 1 / 498
- 41 كنز الدفائق 483
- 42 مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان 131
- 43 مختصر خليل 181 ، الفواكه الدواني 2 / 229 ، حاشية العدوبي على كفاية الطالب  
الرباني 2 / 352 ، منح الجليل شرح مختصر خليل 6 / 356 ، التبيهات المستنبطة

على الكتب المدونة والمختلطة 3/1297، شرح الزرقاني على مختصر خليل 6/130

المعونة 1/1237 ،

- 44 المختصر الفقهي 7/55 ، 86
- 45 شرح مختصر خليل للخرشي 6/68
- 46 منح الجليل شرح مختصر خليل 6/356
- 47 مختصر خليل 181 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 5/81
- 48 فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب 183 ، اسني المطالب في شرح روض الطالب 2/260 ، الغر البهية في شرح البهجة الوردية 3/171 ، فتح الوهاب بشرح منتهى الطلاب 1/257 ، منهج الطلاب في فقه الامام الشافعي 71 ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 5/294 ، معنی المحتاج الى معرفة معانی الفاظ المنهاج 3/231 ،  
فتح المعین بشرح قرة العین بمهمات الدین 359 ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 5/15 ، حاشیة قلیوبی وعمیرة 2/422 ، حاشیة الجمل علی شرح المنھج 3/400 ، حاشیة البیجرمی 3/133 ، اعانة الطالبین 3/100
- 49 نهاية المطلب في درایة المذهب 13/99 ، فتح العزیز بشرح الوجیز 6/11 ، کفایة الاخیار فی حل غایة الاختصار 271 ، 259
- 50 مختصر اختلاف العلماء 2/259
- 51 الروض الرابع في شرح زاد المستقنع 392 ، کشاف القناع 3/461 ، الانصاف 5/353 ، العدة شرح العمدة 279 ، المبدع شرح المقنع 4/325 ، شرح منتهى الارادات 2/184
- 52 کشاف القناع عن متن الاقناع 3/461
- 53 المعجم الوسيط 2/961 ، المصباح المنير 2/629 ، لسان العرب 1/774
- 54 حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير 2/17 ، قواعد الفقه للبرکتلي 519

- 55 حاشية الدسوقي 3 / 377
- 56 المبسوط للسرخسي 19 / 123
- 57 المصدر نفسه 19 / 36
- 58 موسوعة القواعد الفقهية 10 / 662 ، 663
- 59 تفسير القرطبي 4 / 282
- 60 مغني المحتاج 2 / 217 ، الشرح الكبير للدردير 3 / 377 ، غاية المنتهي 2 / 147
- 61 التحرير للقدوري 6 / 3128 ، 3129
- 62 نهاية المطلب في دراية المذهب 12 / 17
- 63 المراد آدم المذكور آنفاً
- 64 حديث ام سلمة لما خطبها النبي ﷺ اعتذر بمعاذر وقالت اني امرة مصيبة .. رواه النسائي واحمد واصله عند مسلم ،سنن النسائي 918 ، مسنن الامام احمد 6 / 313
- 65 نهاية المطلب في دراية المذهب 12 / 17 ، حاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 353
- 66 مختصر الخرقى 75، فتح القدير لابن الهمام 499/7 ، شرح الخرشى 6 / 68 ، كشاف القناع 3 / 461 ، المغني 5 / 201 ، مغني المحتاج 2 / 217 ، التكملة الثانية للمجموع 14 / 92 - 94
- 67 صحيح البخاري رقم 1437 ، 114 / 2 ، صحيح مسلم رقم 3 ، 2363 / 90/3
- 68 اشار له البخاري في تبويبه ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على ان الخمس لنواب المسلمين وما اعطى جابر بن عبد الله ثمر خير (88/4-89)
- 69 مختصر اختلاف العلماء 4 / 70 رقم 1744 ، نيل الاوطار 5 / 270 ، الفواكه الدواني على رسالة القيروانى 2 / 229
- 70 الزيدات على كتاب المزنى 1 / 513 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 4 / 508 ،

وعدة القارئ في شرح صحيح البخاري 10 / 197

-71 سنن الترمذى 3 / 19

-72 الكافي في فقه الامام احمد 2 / 57 ، المسائل الفقهية من كتاب الروياني والوجهين 2 /

118

-73 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2 / 137 ، العناية شرح الهدایة 2 / 318 ، البنایة شرح

الهدایة 5 / 134 ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 107 ، التجريد للقدوري 9 /

463

-74 تكميلة فتح القدیر 8 / 4 ، المغني 5 / 87 ، مغنى المحتاج 2 / 217

-75 فتح القدیر 8 / 4 ، المغني 5 / 87 ، مغنى المحتاج 2 / 217

-76 المغني 5 / 87 ، مغنى المحتاج 2 / 217 ، الهدایة في شرح البداية 3 / 136 ، العناية

7 / 501 ، البنایة 9 / 218

-77 احكام الاحوال الشخصية 1 / 66

-78 المصدر نفسه

-79 المعجم الوسيط 2 / 693، کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 2 / 1278 ، تاج العروس

178 / 30

-80 القاموس الفقهي 287 ، التعريفات الفقهية 165 ، اللمعة الدمشقية 1 / 34، الوسيلة

الى نيل الفضيلة 1 / 135، زبدة البيان 1 / 36، الروضة البهية 3 / 178 ، شرائع

الاسلام للحلبي 3 / 114

-81 العناية شرح البداية 7 / 51 ، تبيين الحقائق 4 / 103 ، فتح القدیر 7 / 51

-82 الميسوط للسرخسي 5 / 21 ، بدائع الصنائع 2 / 252

-83 فتح القدیر بشرح الوجيز 11 / 50,51 ، المجموع شرح المهدب 14 / 96 ، روضة

الطالبين 4 / 306

- |   |          |
|---|----------|
| روضة الطالبين 4/319 ، العزيز شرح الوجيز 4/31  | -84      |
| لسان العرب 1/774 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/629  | -85      |
| حاشية الدسوقي 2/17 ، 3/377 ، قواعد الفقه للبركتي 519  | -86      |
| شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 8/5382  | -87      |
| البحر الرائق 3/87، حاشية الدسوقي 3/4، المهدب 3/10 ، المغني 5/6 ، احكام القرآن لابن العربي 3/1216  | -88      |
| المعجم الوجيز من اعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة 426 ، لسان العرب 7/45 ،<br>كشاف القناع 5/37  | -89      |
| حاشية الدسوقي 2/220   | -90      |
| لسان العرب 7/45، كشاف القناع 5/37   | -91      |
| العناية مع فتح القدير كلامها على الهدایة 5/74   | -92      |
| التاج والاكيليل لمختصر خليل 5/43، القوانين الفقهية 131، الفواكه الدواني 2/3: ، حاشية العدوی 2/39، اسني المطالب 2/260 ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع 2/319 ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعی 7/168 ، العدة شرح العمدة 279 ، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل 1/349 ، الشرح الكبير على متن المقنع 5/205 ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 5/353 ، زاد المستقنع في اختصار المقنع 123 ، اللمعة الدمشقية 1/34 | -93      |
| المبسوط للسرخسي 5/16، 15، بدائع الصنائع 2/229 ، الهدایة في شرح بداية المبتدأ 3/5، الاختيار لتعليق المتأخر 2/156   | -94      |
| الفتاوى الهندية 3/561 ، فتح القدیر 7/510 ، حاشية بن عابدين 5/510 ، البحر الرائق 7/142 ، الانصاف 5/355 ، نهاية المحتاج 5/16 ، المغني مع الشرح الكبير   | -95      |
|   | ، 202 /5 |

- الفقه على المذاهب الاربعة 3 / 236، مغني المحتاج 2 / 217 ، المهدب 1 / 349 - 96
- المغني لابن قدامة 5 / 88 - 97
- حاشية الجمل 3 / 403 - 98
- الفقه على المذاهب الاربعة 3 / 236، مغني المحتاج 2 / 217 ، المهدب 1 / 349 - 99
- معجم اللغة العربية المعاصرة 2 / 1336 ، العين 4 / 432 - 100
- البح الرائق 7 / 139 ، نهاية المحتاج 5 / 27، المغني 5 / 67، شرح منتهى الارادات 101
- حاشية الدسوقي 3 / 280 ، الخرشي 6 / 70 ، فقه المعاملات 4 / 98 - 102
- مجلة الاحكام العدلية 1 / 21 - 102
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة 1 / 403، علم المقاصد الشرعية 113 - 103
- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي 1 / 104 ، شرح القواعد الفقهية 14 / 64 - 104
- مواهب الجليل 5 / 190، 191 - 104
- فقه المعاملات 1 / 1034 - 105
- البدائع 6 / 273 ، الهدایة 3 / 118، مغني المحتاج 4 / 453، منتهى الارادات 6 / 216، المغني 9 / 273 - 106
- التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب 6 / 383 - 107
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى 3 / 187 - 108
- بدائع الصنائع 6 / 20، الشرح الصغير 3/2، نهاية المحتاج 5 / 16 ، شرح منتهى الارادات 2 / 141 ، كشاف القناع 3 / 461 - 109
- فقه الاسرة 82 - 110
- حاشية البناني على جمع الجوامع 3 / 299 - 111
- الموافقات 2 / 385 - 112
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 577 بداية المجتهد 2 / 154 ، المجموع شرح 113 - 113

- المهدب / 16 139
- المغني لابن قدامة 64/5 114
- تفسير الكشاف 3/ 549، 550 115
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3/ 185 116
- نهاية المحتاج 3/ 138، 5/ 22، مغني المحتاج 3/ 235، 534، 236 117
- فتح القدير بشرح المجيز 11/ 36، المجموع شرح المهدب 14/ 112 118
- المجموع شرح المهدب 14/ 117 119
- المصدر نفسه 14/ 113 120
- السنن الكبرى للبيهقي 7/ 225، رقم 13795 121
- المغني ابن قدامة 19/ 98 122
- معرفة السنن والآثار 10/ 67، رقم 13690 123
- وسائل الشيعة 7/ 69 124
- نفس المصدر رقم 25647 125
- وسائل الشيعة 20/ 269-289 126
- وسائل الشيعة 69/ 18 127
- وسائل الشيعة 11/ 33069 128
- مستدرك الوسائل 14/ 353 129
- تهذيب الأحكام 18/ 246 الخرائج والجرائح 2/ 331 130
- السنن الكبرى للبيهقي 7/ 185، رقم 13660 131
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي 5/ 256، البحر الرائق 3/ 97 ، التجريد للقدوري 9/ 4292 132
- مواهب الجليل 7/ 191 ، حاشية الدسوقي 30/ 388 133

- 134- المهدب 15 / 267، نهاية المحتاج 5 / 28
- 135- الانصف 13 / 459، شرح منتهي الارادات 3 / 510
- 136- الفقه الاسلامي وادله 4 / 3007
- 137- السنن الكبرى للبيهقي 7 / 255 ، معرفة السنن والاثار 10 / 67، معالم السنن 3 / 209
- 138- فقه النكاح والفرائض 156
- 139- حاشية الدسوقي 3 / 388
- 140- جامع الامهات 259
- 141- الناج والاكليل 5 / 72
- 142- المدونة 2 / 128
- 143- شرح صحيح البخاري لابن بطال 5 / 302
- 144- سلسلة الاثار الصحيحة او الصحيح المسند من اقوال الصحابة والتابعين 2 / 260 رقم 583
- 145- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 5 / 28 ، حاشية الجمل على شرح المنهاج 3 / 402
- 146- المغني 7 / 208 ، الانصف 13 / 459
- 147- الكافي في فقه الامام احمد 3 / 15
- 148- المغني 7 / 7
- 149- الانصف 13 / 459 ، المهدب 15 / 267
- 150- العدة شرح العمدة 280
- 151- الكافي في فقه الامام احمد 3 / 8,9
- 152- السنن الكبرى للبيهقي رقم 148/7، 13525، سنن ابي داود رقم 4112، 4 / 63
- 153- مجلة الاحكام العدلية 280

- 154- الفصول في الاصول 3/71
- 155- سن ابي داود 4/348 رقم 5189 ، السنن الكبرى للبيهقي 8/591 رقم 17671
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 12/55
- 156- مراتب الاجماع 61/62
- 157- الفروق للكرايسي 2/227
- 158- درر الحكم في شرح مجلة الاحكام 3/513
- 159- المصدر نفسه
- 160- مجلة مجمع الفقه الاسلامي 9/1728
- 161- الفروق وانوار البروق للقرافي 3/107
- 162- تفسير القرطبي 3/197
- 163- المصدر نفسه 5/129
- 164- فتح القدير 3/315
- 165- الاشباه والنظائر 214
- 166- فقه النكاح والفرائض 159
- 167- المبسوط 19/117
- 168- بدائع الصنائع 213
- 169- المبسوط للسرخسي، 19/43، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 2/245

المراجع والمصادر:

- 1 القران الكريم
- 2 : المجموع شرح المهدب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الناشر: دار الفكر
- 3 أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ): مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط2، 1357هـ - 1938م
- 4 أحكام الإسلام: السيد محمد تقى المدرسي ،دار محيي الحسين
- 5 أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الشيباني المالكي (المتوفى: 543هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- 6 الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م
- 7 أسد الغابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت عام النشر: 1409هـ - 1989م
- 8 أنسى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأننصاري، زين الدين أبو يحيى السنعكي (ت: 926هـ): دار الكتاب الإسلامي
- 9 الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَدْهُبِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ زِينُ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- 10 إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعى (ت: 1310هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1418 هـ - 1997 م

- 11- الإنفاق في بيان أسباب الاختلاف أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولی الله الدھلوي» (ت: 1176ھ)المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار النفائس - بيروت
- 12- الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: 885ھ)الناشر: دار إحياء التراث العربي
- 13- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوی الرومي الحنفي (ت: 978ھ)المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية: 1424ھ-2004م
- 14- بحار الانوار: الشيخ محمد باقر المجلسي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت 2429-2008م
- 15- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970ھ) دار الكتاب الاسلامي ، ط 2
- 16- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595ھ)الناشر: دار الحديث - القاهرة: 1425ھ - 2004 م
- 17- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241ھ)
- 18- البناء شرح الهدایةأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855ھ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: الأولى، 1420ھ - 2000 م
- 19- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض ، الملقب

بمرتضى ، الزبيدي (ت 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين.

20- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ): دار الكتب العلمية ط1، 1416هـ-1994م

21- تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط1، 1422هـ - 2002 م

22- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط1، 1313 هـ

23- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ): مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة

24- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)الناشر: دار الفكرالطبعа: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م

25- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماءالناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبه مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

26- التعريفات الفقهية : محمد عيمم الاحسان المجدد البركتي ، دار الكتب العلمية ط1 1424-2003م

- 27 التعريفات: علي بن محمد بن علي الدين الشريفي الجرجاني (ت 816هـ) دار التب العلمية  
بيروت - لبنان ط 1-1403هـ 1983م
- 28 تفسير السمرقندی: بحر العلوم - ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندی(ت 373هـ)
- 29 التنبيهات المستنبطة على الكتب المدورة والمختلطة المؤلف: عياض بن موسى بن عياض  
بن عمرون اليحصي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق،  
الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط 1، 1432هـ -  
2011م
- 30 تهذيب الأحكام في شرح المقنعة،شيخ الطائفية أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار  
المعارف - بيروت لبنان
- 31 تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر  
العسقلاني (المتوفى: 852هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: ط 1،  
1326هـ
- 32 التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء  
البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد  
معوض الناشر: دار الكتب العلمية
- 33 التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء  
الدين الجندي المالكي المصري (ات: 776هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب  
الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط 1، 1429هـ - 2008م
- 34 جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد  
بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)تحقيق  
: عبد القادر الأرنؤوط - التسمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلوياني - مطبعة

## الملاح - مكتبة دار البيان ط1

- 35 جامع الأمهات عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ): أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م
- 36 الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صحيب عبد الجبار
- 37 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
- 38 الجامع لاحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطيش: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية 1384-1964م
- 39 الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): المطبعة الخيرية ط1، 1322هـ
- 40 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ( ت 1239هـ ، دار الفكر)
- 41 حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرياني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م
- 42 حاشيتنا قليوبى وعميره: أحمد سلامه القليوبى وأحمد البرلسى عميره: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: 4الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م
- 43 الخرائح والجرائح: قطب الدين بن سعد بن هبة الله الرواوندي تحقيق ونشر: مؤسسة الامام

المهدي عليه السلام الطبعة: الأولى 1409هـ

- 44 الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م
- 45 درر الحكم شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ) دار إحياء الكتب العربية:
- 46 درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة أمين افندي (ت: 1353هـ) تعريب فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م
- 47 دعائم الإسلام : القاضي النعمان المغربي
- 48 دقائق أولى النهي لشرح المنتهاء المعروف بشرح منتهی الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
- 49 رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر- بيروت: الثانية، 1412هـ - 1992م
- 50 رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
- 51 الروض المربي شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) و معه: حاشية الشيخ العثيمين و تعلیقات الشیخ السعید خرج أحادیثه: عبد القدوس محمد نذیرالناشر: دار المؤید - مؤسسة الرسالة
- 52 روضة الطالبين و عمدة المفتین: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النبوی (المتوفی: 676هـ) تحقیق: زهیر الشاویش الناشر: المکتب الاسلامی، بیروت- دمشق- عمان

مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ذي قار

- 53 - الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرَّضِيَّة على «الرَّوْضَة النَّدِيَّة») : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القيوجي (المتوفى: 1307هـ)
- 54 - زبدة البيان : المحقق الارديلي
- 55 - الزيادات على كتاب المزنی أبو بکر، عبد الله بن محمد بن زياد اليسابوري (ت 324هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هایف بن عربیج المطیر بالناشر: دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005 م
- 56 - سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي: عبد الله بن صالح العبيلان الناشر: دار الفاروق
- 57 - سنن أبي داود : ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الاذدي السجستاني (275هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط - محمد كامل قرة بللي ، الناشر دار الرسالة المية ط: الاولى 14300هـ - 2009 م
- 58 - سنن الترمذی محمد بن عیسی بن سُورَة بن موسی بن الضحاک، الترمذی، أبو عیسی (المتوفی: 279هـ)
- 59 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - المحقق الحلبي
- 60 - شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الريانی فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقی بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفی: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آیاته: عبد السلام محمد أمین الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط 1، 1422هـ - 2002 م
- 61 - شرح الزرقاني على مختصر خليل: الفتح الريانی فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقی بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفی: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آیاته: عبد السلام محمد أمین الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- 62 - الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

- 63 - شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيمدار الشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض: الثانية، 1423هـ - 2003م

- 64 - شرح مختصر الخرقى مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: 334هـ) الشارح: عبد الكري姆 بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

- 65 - شرح مختصر خليل للخرشى: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- 66 - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)

- 67 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ط الرابعة 1407هـ -

1987م

- 68 - العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ): دار الحديث، القاهرة

- 69 - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: 724هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط 1، 1427هـ - 2006م

- 70 - علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة:

الأولى 1421هـ - 2001م.

- 71 العناية شرح الهدایة: محمد بن محمد بن محمود، أکمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتی (المتوفی: 786هـ): دار الفکر
- 72 الغر البھیة فی شرح البھجۃ الوردیة: زکریا بن محمد بن احمد بن زکریا الانصاری، زین الدین أبو یحیی السنبکی (المتوفی: 926هـ)الناشر: المطبعة المیمنیة
- 73 غریب الحدیث فی بحار الانوار
- 74 الفتاوی الھندیة: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی: دار الفکر: الثانية، 1310 هـ
- 75 الفتح الربانی لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشیبانی: المؤلف احمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتی ، دار احیاء التراث العربي ط الثانية
- 76 فتح العزیز بشرح الوجیز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجیز في الفقه الشافعی لأنبی حامد الغزالی (المتوفی: 505 هـ) : عبد الكریم بن محمد الرافعی القزوینی (المتوفی: 623هـ)الناشر: دار الفکر]
- 77 فتح القدیر محمد بن علی بن عبد الله الشوکانی الیمنی (المتوفی: 1250هـ): دار ابن کثیر، دار الكلم الطیب - دمشق، بیروت : الأولى - 1414 هـ
- 78 فتح القدیر: کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن الھمام (المتوفی: 861هـ)الناشر: دار الفکر
- 79 فتح القریب المجیب فی شرح ألفاظ التقریب = القول المختار فی شرح غایة الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم علی متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزی، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابیلی (المتوفی: 918هـ)بعنایة: بسام عبد الوهاب الجابی الناشر: الجفان والجابی للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م
- 80 فتح المعین بشرح قرة العین بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف علی كتابه هو المسمى قرة

العين بمهماه الدين): زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد

المعبرى المليبارى الهندى (المتوفى: 987هـ) الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى

- 81 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذى

اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنبوى): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى،

زين الدين أبو يحيى السنىكى (المتوفى: 926هـ) دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة:

1414هـ/1994م

- 82 - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب

اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب):

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى:

1204هـ) الناشر: دار الفكر 1999

- 83 - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب

اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب):

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى:

1204هـ) الناشر: دار الفكر

- 84 - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد

الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب

- 85 - الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرايسى النيسابورى

الحنفى (المتوفى: 570هـ) المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

- 86 - فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو

الفنرى) الرومي (المتوفى: 834هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل: دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ

- 87 - الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي  
المحقق : محمد بن محمد الحسين القائيني الناشر : لمؤسسة معارف اسلامي امام رضا  
(ع)الطبعة : الاولى - 1418 هـ. ق. (1376 هـ. ش.) نگین قم
- 88 - الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ):  
وزارة الأوقاف الكويتية: ط2، 1414هـ - 1994م
- 89 - فقه الأسرة : محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- 90 - فقه الصادق (ع) المؤلف : السيد محمد صادق الروحاني
- 91 - فقه المعاملات المؤلف: مجموعة من المؤلفين(موسوعة فقه المعاملات)
- 92 - فقه النكاح والفرائض: محمد عبد اللطيف قنديل
- 93 - الفقه على المذاهب الأربع: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ):  
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الثانية، 1424 هـ - 2003 م
- 94 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن  
مهنا، شهاب الدين الفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): دار الفكرالطبعه:  
بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م
- 95 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي ابو حبيب ، الناشر : دار الفكر دمشق - سوريا  
, ط- الثانية 1408- 1988م
- 96 - القاموس المحيط ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 810هـ)  
تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة  
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان الطبعة الثامنة 1426- 2005
- 97 - قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: الصدف بيلشرز - كراتشي:  
الأولى، 1407 - 1986م
- 98 - الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

620هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

99- الكافي للكليني

100-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري

(المتوفى: 170هـ): د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال

101-كتاب النكاح السيد الخوئي

102-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتى الحنفى (المتوفى: 1051هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

103-الكافر عن حقائق غواصات التزييل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري

جار الله (المتوفى: 538هـ): دار الكتاب العربي - بيروت: الثالثة - 1407 هـ

104-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري

الحنفي (المتوفى: 730هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

105-كتفياة الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى

الحسيني الحنصي، تقي الدين الشافعى (المتوفى: 829هـ)المحقق: علي عبد الحميد

بلطجي ومحمد وهبي سليمان

106-كتن الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى:

710هـ): أ. د. سائد بكمداش: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى،

2011هـ - 1432م

107-اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي

الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محبي

الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

108-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ، جمال الدين بن منظور الانصاري

الرويفي الافريقي (ت: 711هـ) دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ

109-اللمعة الدمشقية في فقه الامامية :الشيخ محمد بن مكي الجزيبي العاملي

110-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،  
برهان الدين (المتوفى: 884هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،

1418هـ - 1997م

111-متن الخرقى على مذهب ابى عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: 334هـ)الناشر: دار الصحابة للترااثالطبعة: 1413هـ-1993م.

112-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي (المتوفى: 303هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

113-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي (المتوفى: 303هـ ت تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

114-مجلة الاحكام العدلية ،مجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق نجيب هواويبي

115-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

116-مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: 956هـ): خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م

117-مخختار الصحاح زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (

ت: 666هـ المحقق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية  
بيروت - صيدا الطبعة الخامسة 1999-1420هـ

118- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، 1417هـ

119- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ 2005م

120- المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م

121- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية: الأولى، 1415هـ - 1994م

122- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت

123- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدرى باشا (المتوفى: 1306هـ): المطبعة الكبرى الأميرية ببورق الطبيعة: الثانية، 1308هـ - 1891م

124- المسائل الفقهية: أبو علي عمر بن قداح الهواري (المتوفى: 734هـ) المحقق: محمد بن الهادى أبو الأجهان: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA) - مالطا

125- مسائل الناصريات - على بن الحسين بن موسى الشيريف المرتضى

126- مستمسك العروة الوثقى السيد محسن الحكيم

127- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت

128-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، ابو العباس (ت 770هـ) المكتبة العلمية - بيروت

129-مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): المكتب الإسلامي: الثانية، 1415هـ - 1994م

130-المطلع على الفاظ المقنع ، محمد بن ابي الفتح بن ابي الفضل الباعلي ابو عبد الله شمس الدين (ت 709هـ) المحقق محمود الارناؤوط الناشر: مكتبة السوداني للتوزيع ، ط الاولى 1423هـ - 2003م

131-معالم التنزيل في تفسير القرآن ، ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510 هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع ط 1417هـ - 1997م

132-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الأولى، 1429 هـ - 2008 م

133-معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين (ت 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ، 1399هـ - 1979

134-معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م

135-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحق: المكتبة

التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمةأصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

136-معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشرييني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية

137-معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشرييني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: الأولى، 1415هـ -

1994م

138-المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)

مكتبة القاهرة النشر 1388هـ - 1968

139-مفآتيخ العلوم ، محمد بن احمد بن يوسف ، ابو عبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت

387هـ) المحقق: ابراهيم الابياري : دار الكتاب العربي ط الثانية

140-من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوقي

141-المنتور في القواعد الفقهية : ابو عبدالله بدر الدين محمد بن بن عبدالله بن بهادر الزركشي

(ت 794هـ) ط الثانية 1405-1985م

142-من الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن احمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي

(المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر:

1989هـ/1409م

143-منهج الطالب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: 926هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن

عويضة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م

144-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت

476 دار الكتب العلمية

145-المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م

146-مواهم الجليل في شرح مختصر خليل

147-مواهم الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكر ط 3، 1412هـ - 1992م

148-موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو العارث الغزى الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

149-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى (المتوفى: بعد 1158هـ)

150-نظام القضاء والشهادة في الإسلام

151-نظريّة العقد :د. عبد الرزاق احمد السنّوري ط: الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان 1998

152-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م

153-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) دار الفكر، بيروت

154-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بِإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.

- د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج الطّبعة: الأولى، 1428هـ-2007م
- 155- نيل الأوّل: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: 1250هـ): عصام الدين الصباطي: دار الحديث، مصر: الأولى، 1413هـ - 1993م
- 156- وسائل الشيعة ، للشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث -طبع ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ايران قم